جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات حماية الأملاك الوطنية
على ضوء المستجدات القانونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد:

معيز آيات

مكاوي مريم

تحت إشراف الدكتور:

لكحل صالح

أعضاء لجنة المناقشة

د/ كمون حسين.....جامعة البويرة .....رئيسا

د/ لكحل صالح.....جامعة البويرة .....مشرفا ومقررا

د/ غازي خديجة.....جامعة البويرة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

"وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم

[البقرة:282]

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم

« مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ »

أولا نحمد الله على ما أسبغه علينا من نعم وعلى تيسير السبيل، ونشكره على منحنا روح المواصلة والتحدي لإستحقاق ثمرة هذه السنين من الدراسة والعمل الجاد، بإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى المشرف الفاضل **الأستاذ الدكتور لكحل صالح** على قبوله الإشراف على مذكرتنا، ولما أفادنا به طيلة فترة بحثنا هذا فلم يبخل علينا بأفكاره النيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، ونتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب او من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

آيات ومريم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك

أهدي ثمرة نجاحي إلى من أحمل أسمه بكل فخر... الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ومن علمني أن نجاح لا يأتي إلا بالصبر إلى الذي إستمديت منه قوة وإعتزازي بذاتي

والدي العزيز فريد أطال الله عمره ورزقه العفو والعافية

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها... حبيبتي وقدوتي الأولى إلى معنى الحب وتفاني إلى من رافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل بسمة الحياة وسر الوجود

أمي الغالية جميلة أطال الله عمرها ورزقها العفو والعافية

إلى رفيق دربي إلى خير عون وسند لي إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله من شاركني لحظات النجاح والفشل إلى نفسي الثانية **خطيبي العزيز سمير** أدامه الله لي وحفظه من كل شر

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل... إلى من رزقت بهم سندي وملاذي الأول والأخير

أختي أميرة و **أخي وليد**

إلى صديقتي ورفيقة العزيزة **مريم**

إلى صديقة طفولتي الحبيبة **بشرى**

إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا

آيات

الإهداء

من قال أنا لها نالها

الحمد لله الذي سدد الخطى وأقام العثرات

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى

اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك بدعواتها، إلى من منحتني عمرها وقوتها

والتي لولاها لما أكملت الطريق **{ إليك أمي }**

إلى الذي مهد لي الطريق وكان أول من أمسك بيدي **{ إلى والدي }**

إلى من ساندني وغمرني بكل ما هو صادق **{ إليك سندي }**

إلى من كانت عونا و أمانا لي **{ أختي الكبرى}**

وإلى أنيسة جلسات الشاي والقهوة شكرا لوجودك **{ أختي ماريا }**

إلى ضلعي الثابت دوما **{ إخوتي }**

و إلى رفيقة الدرب والخطوات **{ آيات }**

إلى التي يكفيني فخرا أنني تذوقت أول علمي على يديها معلمتي الفاضلة **{ سهيلة معلم }**

إلى أعظم من درسني أساتذتي الأفاضل **{ بلقاسم بوقرة و مسعودي محمد مالك نور الهدى }**

إلى **خديجة** و **فاطمة الزهراء أخوالي** و**خالاتي**

إلى صديقات الطفولة **خولة إكرام ونوال**

وصديقات **الحاضر مروة** و **رتيبة**

و كل من عرفني صادقا.

مريم

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الدولة تمتلك مجموعة من الأملاك والحقوق سواء العقارية أو المنقولة والتي تستعملها بغرض تلبية حاجياتها أو متطلبات الجمهور، ويعد حق الملكية[1] من الحقوق الأساسية التي سعت إلى تنظيمها وكرستها العديد من الإتفاقيات الدولية والمواثيق إلى جانب دساتير الدول وقوانينها، ولابد من التأكيد على أن حق الملكية ليس متعلق بالخواص فقط بل يمتد ليشمل الأشخاص العمومية أيضا[2] التي نظمها الدستور في الجزائر وأكد على حمايتها باعتبار أنها أهم ركيزة لإقتصاد الدولة.

تعرف الأملاك الوطنية طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[3] بأنها مجموعة من الأملاك والحقوق التي تمتلكها الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة سواء كانت عبارة عن عقار أو منقول، وفي ذات السياق تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأملاك الوطنية في المادة 688 من القانون المدني[4] على أنها: "**تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية**".

مرت الأملاك الوطنية الجزائرية بعدة مراحل حيث سايرت بذلك السياسة التي كانت منتهجة من قبل الدولة، ساد بعد الإستقلال فراغ قانوني كبير ترتب عنه إستمرار عمل الدولة بالقوانين الفرنسية

---

[1] الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

[2] ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 01.

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 03 غشت سنة 2008.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

التي إعتمدت تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة وأخرى خاصة إلى حين صدور دستور 1976[1] الذي نص بدوره على تبني النظام الاشتراكي في الدولة وتضمن بذلك مبدأ وحدة أموال الدولة، حيث صدر في ظله القانون رقم 84-16[2] الذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال الأملاك الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 84-16 سالف الذكر لم يتطرق إلى التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة بل اعتمد على وحدتها، إستمر الوضع كما هو عليه لغاية صدور دستور 1989[3] الذي يعتبر نقطة تحول كبرى في تاريخ الدولة الجزائرية من خلال نصه على التخلي عن النظام الإشتراكي وتبني نظام إقتصاد السوق مقابل ذلك.

صدر بعد ذلك القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي فرض بدوره تبني نظام إزدواجية الأملاك الوطنية وقام بتقسيمها إلى نوعين، الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، حيث إعتمد على معايير التفريق بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وتتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من إستغلال الأملاك أو الغرض المخصص له المال، فنص على أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ويجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط وهي أن تكون ملك للدولة أو الولاية أو البلدية وتكون مستعملة من كافة الجمهور مباشرة وبدون مقابل طالما هي مخصصة للمنفعة العامة ولا تهدف للحصول على أموال للخزينة العامة، فهي تخضع لمبدأ "مجانية الإنتفاع" كالسير في

---

[1] دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 94، مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1976، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. ج عدد 28، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979، قانون رقم 80-01 مؤرخ في12 يناير سنة 1980، كما عدل بمقتضى الإستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج عدد 45، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988.

[2] قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1984 (ملغى).

[3] دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر. ج. ج عدد 09، مؤرخ في 01 مارس سنة 1989.

الطريق أو السباحة في الشواطئ أو دخول الغابات، أما بالنسبة للأملاك العمومية الخاصة فهي الأملاك التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية لتحقيق أغراض إمتلاكية ومالية، وفي هذا السياق صنف قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 في المادة 23 منه الأملاك العقارية على إختلاف أنواعها وهي الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية، وكرس مبدأ إزدواجية الأملاك الوطنية في المواد 24- 25 و26 منه[1].

وباعتبار أن الأملاك الوطنية موردا من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق مهامها وأنشطتها المختلفة، فهذا يؤدي إلى إزدياد حاجة العامة إلى إستعمالها وإستغلالها مما يجعلها عرضة للإعتداء عليها سواء من طرف مسيريها أو من مستخدميها، وتتنوع أساليب وصور الإعتداء عليها من إنتهاك الأملاك الوطنية العقارية كحيازتها سعيا إلى تملكها بالتقادم وتشييد منشآت وبنايات عليها وصولا إلى إستغلال الوظيفة العامة من أجل الربح والتبديد والإهدار والإختلاس الأملاك الوطنية المنقولة... إلخ.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط الأملاك الوطنية بوسائل تستطيع أن تتكفل بالمحافظة عليها وحمايتها من كل تطاول وإعتداء عليها، وميز بين حماية الأملاك الوطنية العمومية وحماية الأملاك الوطنية الخاصة. وعليه فإن موضوع دراستنا ينصب بشكل محدد على آليات حماية الأملاك الوطنية على ضوء المستجدات القانونية، وتكمن أهمية هذا الموضوع في إعتبار الأملاك الوطنية وسيلة أساسية في الحفاظ على وجود الدولة وتأمينها العيش الكريم لمواطنيها من خلال تحقيق التنمية في مجالات الحياة المختلفة، بالإضافة إلى أنها أداة فعالة ترتكز عليها الإدارة من أجل قيامها بمهامها على أكمل وجه بهدف إشباع حاجات الجمهور العامة، كما أن إنتشار ظاهرة الفساد والنهب والتلاعب بالأملاك العامة في الجزائر وإهدارها وتبذيرها وسوء التصرف فيها سواء من طرف

[1] **سماعيني هاجر**، حماية الأملاك العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص ص 235- 236.

الموظفين العموميين أو من طرف الأفراد أدى بالضرورة إلى ظهور هذه الآليات والحرص على العمل بها. ومن هذا المنطلق، تطرح إشكالية البحث عن **فعالية آليات الحماية للأملاك الوطنية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على كل من المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، حيث يتجلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم العامة المرتبطة بالموضوع وموقف كل من التشريع والقضاء، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل وإحاطتنا بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وتحليل ما تضمنته من أحكام، أما بالنسبة للمنهج التاريخي فيظهر من خلال إستقراءنا للنصوص القانونية المتعاقبة.

ولدراسة هذا الموضوع يتعين إبراز أهم الجهود المبذولة والآليات المقررة قانونا وقضائيا لحماية الأملاك الوطنية والتي يعتبر القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المرجعية الأساسية لها، حيث تبناها المشرع الجزائري بهدف حماية الأملاك الوطنية من التعدي عليها وذلك من خلال الحماية القبلية (وقائية) لها والتي تهدف بدورها إلى ضمان عدم مساسها أو إلحاق الضرر بها وذلك من خلال آليتين أساسيتين هما آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية والتي بدورها تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية، وآليات الحماية المدنية للأملاك الوطنية والتي تستند على مجموعة من القواعد الأساسية **(الفصل الأول)**.

بالإضافة الى الحماية البعدية (ردعية) للأملاك الوطنية، والتي بدورها تهدف إلى إصلاح الخلل الذي لحق بها وجبره والمعاقبة عليه، وذلك من خلال تدخل كل من القضاء الإداري بشقيه الموضوعي والإستعجالي، والقضاء العادي سواء من خلال القاضي المدني أو القاضي الجزائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

آليات الحماية القبلية للأملاك الوطنية

الفصل الأول: آليات الحماية القبلية للأملاك الوطنية

للأملاك الوطنية أهمية بالغة في إشباع حاجات المواطنين فهي تسعى إلى تقديم المنفعة العمومية وكذا المساهمة في التنمية الإقتصادية للدولة وتقدمها، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الآليات لحمايتها من الإعتداءات التي قد تقع عليها مستقبلا، وتتصدى لها إن وقعت عليها سواء كانت الإعتداءات عليها من طرف الإدارة باعتبار أنها من تسيرها أو من طرف الأفراد بإعتبارهم مستغليها، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية بهدف تحقيق الحماية القبلية أو الوقائية قبل إلحاق الضرر بها، فالحماية الوقائية تشمل الأملاك الوطنية إبتداءا من مرحلة إكتسابها وصولا إلى مرحلة تسييرها وتتمثل هذه الحماية القبلية في نوعان يتمثل النوع الأول في آليات الحماية الإدارية **(المبحث الأول)** أما بالنسبة للنوع الثاني فيتمثل في آليات الحماية المدنية للأملاك الوطنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

من بين آليات حماية الأملاك الوطنية نجد الحماية الإدارية والتي بدورها[1] تعتبر آلية فعالة لوقايتها من الإعتداءات التي تقع عليها ويظهر ذلك من خلال إلتزام الإدارة بالحفاظ عليه وصيانتها إلى جانب إلتزامها بإستمراريتها ودوامها مادامت مخصصة لتحقيق المنفعة العامة، ولهذا أحاطها المشرع بقواعد إدارية من شأنها تعزيز حماية أكبر لها، تتمثل هذه القواعد في مجموعة من الإلتزامات عرضها المشرع الجزائري على الإدارة من أجل حسن تنظيم وتسيير وإستغلال هذا النوع من الأملاك والتي تتمثل في جرد الأملاك الوطنية **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى الإلتزام بصيانتها **(المطلب الثاني)** ورقابتها **(المطلب الثالث)**[2].

المطلب الأول: الجرد كآلية إدارية لحماية الأملاك الوطنية

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف الإدارة مجموعة من الوسائل القانونية بهدف حماية الأملاك العمومية وضمان بقائها وعدم إبتعادها عن تحقيق أهداف المنفعة العامة بالإضافة إلى أنه ألزمها بالقيام بعملية الجرد لكل الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة، عقارية أو منقولة **(الفرع الأول)**، بغرض حصرها ومعرفتها وحمايتها من التعدي والسلب والإتلاف والحرص على إستعمالها وفق الأهداف المخصصة لها طبقا لإجراءات معينة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] تعرف الحماية الإدارية للأملاك الوطنية على أنها: "**مجموعة الإلتزامات المقررة من قبل المشرع الجزائري والتي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية من أي إعتداءات خاصة من جانب الإدارة ذاتها إذ ما تمثلت في الشخص المالك للمال العام في حالة الأملاك المخصصة للإستعمال الجماهيري العام**".

[2] **باعيسى خالد**، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 32.

الفرع الأول: مفهوم عملية جرد الأملاك الوطنية

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأموال الوطنية العمومية، التي تؤدي إلى التعرف على هذا المال وتحديد محتوياته **(أولا)**، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية العمومية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف عملية جرد الأملاك الوطنية

عرفت عملية الجرد وفقا للمادة 08 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنها تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها جميع مؤسسات الدولة وهياكلها بالإضافة إلى الجماعات الإقليمية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية فقد عرفه في نص المادة 02 منه على أنه التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك سواء كانت خاصة أو عامة والتي تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية وتحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية[1].

ومن خلال النصين السابقين نستنتج أن الجرد يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- تسجيل وصفي: يتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام وخصائصه.
- تسجيل تقويمي: وذلك بجرد القيمة المالية للملك العام.

إن الهدف الأساسي من الجرد هو ضمان توفير حماية الأملاك الوطنية والحرص على إستغلالها وفقا لما خصصت له، كما أنه يبين حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، متعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1991.

غير أنه وطبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية فإن الأملاك التابعة لوزارة الدفاع سواء كانت منقولة أو عقارية تعتبر مستثناة من تطبيق هذا المرسوم بل يكون جردها وإجراءاته منظم بموجب نص خاص.

ثانيا: أنواع عملية جرد الأملاك الوطنية

من خلال ما تطرقنا له من تعريف لعملية الجرد تبين لنا أن لهذه الأخيرة نوعان تتمثلان في جرد العقارات **(1)** وجرد المنقولات **(2)**.

1- جرد العقارات

أوجبت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على قيام كل من الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات المحلية الإقليمية سواء كانت تتمتع بالإستقلال المالي أم لا، بجرد وصفي تقويمي لعقارات الأملاك الخاصة أو العمومية التي خصصتها لها مديرية أملاك الدولة سواء ما إذا كانت تحوزها عن طريق التخصيص أو الإمتياز.

يقصد بالتخصيص أن تمنح الدولة جزء من الأموال العامة التابع لها لإحدى هيئاتها الخاضعة للبلدية أو الولاية وذلك من خلال طلب معلل ترسله الهيئة أو المصلحة المعنية بإقتراح من المصالح المختصة المكلفة بأملاك الدولة[1]، بحيث يصدر قرار التخصيص من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الوطنية أو الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة للدولة ذات الاختصاص الوطني والهيئات الإدارية المستقلة أو الجماعات المحلية، ويصدر القرار من الوالي

[1] **عفيف بهية**، الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2017، ص 90.

إذا تعلق الأمر بالمصالح الغير ممركزة والمؤسسات العمومية ذات الإختصاص المحلي الموجود بالولاية[1].

أما بالنسبة للإمتياز فيعرف بأنه عقد يخول للهيئة أو المؤسسة العامة حق الإستعمال الخاص للأموال ولو كانت ذات طابع إقتصادي. حيث تقوم الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة أو للجماعات المحلية بجرد وصفي تقويمي لعقارات الأملاك الخاصة أو العمومية التابعة لها وذلك من خلال إعداد بطاقة تعريفية حول هذه الأملاك[2].

كما يمتد هذا الإلتزام وفقا للمادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية إلى المؤسسات العمومية المسيرة على الشكل التجاري بإعتبارها مجرد مستفيدة من التخصيص أو المنح فيما يتعلق بالممتلكات العقارية التابعة للأملاك الوطنية[3].

أما فيما يتعلق بالأملاك العقارية الموجودة بالخارج تقوم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت رقابة وزير الشؤون الخارجية بإحصاء الأملاك العقارية قصد إدراجها في الأملاك الوطنية وتتمثل هذه العقارات في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الأملاك العقارية التابعة للدولة وغير المخصصة[4].

[1] **عفيف بهية**، مرجع سابق، ص91.

[2] **فيرم فطيمة الزهراء** ، المال العام بين الحماية الادارية والرقابة المالية، مجلة الدراسات والأبحاث "مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية"، المجلد 13، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص308.

[3] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص168.

[4] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

2- جرد المنقولات

بهدف القيام بالخدمات العمومية على أحسن وجه والتكفل بحاجيات المجتمع وتسيير المرافق العامة إستلزم الأمر أن تخصص مصالح الأملاك الوطنية مجموعة من التجهيزات والآليات والعتاد للمؤسسات الوطنية بمختلف أنواعها، وللمحافظة على هذه الأملاك تتم عملية جردها وذلك من خلال تدوينها في سجلات الجرد[1]، ووفقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-455 سالف الذكر التي تنص على: "**يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975**".

باعتبار أن عملية الجرد تخص جميع المعدات والأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية الحية غير أن المشرع عاد وإستثنى من هذا الجرد ما يلي:

الأشياء القابلة للإستهلاك بالإستعمال الأول تتمثل في الأشياء التي لا يمكن إستعمالها إلا مرة واحدة ونذكر منها الورق، والمواد المخبرية والمواد الغذائية والمحروقات والزيوت وأنواع الوقود[2]، أما بالنسبة للأشياء الغير قابلة للإستهلاك بالإستعمال الأول [3] فتتمثل في الأشياء التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في شكل قرار.

---

[1] **لبقع صباح**، مخلوفي باية، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية -الجرد نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص 22.

[2] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

[3] نفس المرجع، المادة 20.

الفرع الثاني: إجراءات عملية جرد الأملاك الوطنية

تقوم عملية جرد الأملاك الوطنية على مجموعة من الإجراءات الخاصة بها تطبق على كل من العقارات **(أولا)** والمنقولات الوطنية **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات جرد العقارات

أوجب المشرع الجزائري كل المؤسسات الوطنية أن تمسك دفاتر لجرد الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواء كانت ملكا لها أو مخصصة لها، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ليبين أشكال وكيفيات وشروط الجرد، حيث تلتزم المؤسسة أو الهيئة الإدارية الإقليمية أو المصلحة بإعداد بطاقة تعرف فيها على العقار الذي تحوزه، بحيث تبين هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه[1].

ومنه فإن عملية جرد الأملاك الوطنية العقارية تتم على مرحلتين سنشرحها كالتالي:

1- إعداد البطاقة العقارية

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية نجد أنه يجب على المستفيد من التخصيص أو الإمتياز أن يعد بطاقة تعريف العقار التابع للأملاك الوطنية التي خصص إليه أو إستند إليها تسييره أو تحوزه بأي صفة كانت، وتتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقات بما يلي:

[1] **يحياوي أعمر**، نظرية المال العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 119.

أ. <u>المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو التي تحوزه</u>

وتشتمل هذه المعلومات على ما يأتي:

- تسميتها.
- مرجع النص الذي أنشأها.
- الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة أو الولاية، البلدية).

ب. <u>العقار</u>

وتتعلق معلوماته بما يأتي:

- نوعيته، ومحتواه ومكان وجوده.
- أصل الملكية ونوعية الحقوق.
- قيمته[1].

كما يتولى الوزير المكلف بالمالية تحديد نموذج البطاقة التي تستعمل وكيفية إعدادها وذلك بموجب قرار[2].

وبعد إعداد هذه البطاقة يتم إرسالها إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة حسب الحالات التالية:

– إذا كانت العقارات مستغلة من قبل المؤسسات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة لدولة فيتم إرسال بطاقتها الإدارية المعدة من قبل مصالح المعينة لذات الهيئة المرسل إليها.

[1] انظر المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–455 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 11.

– إذا كانت العقارات مستغلة من قبل المؤسسات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للولاية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للولاية.

– إذا كانت العقارات مستغلة من قبل المؤسسات أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للبلدية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للبلدية[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن لعملية جرد الأملاك الوطنية ضوابط لابد من توفرها وإحترامها، وهي المعلومات المتعلقة بالمصلحة المالكة أو المخصص لها العقار، والمعلومات الخاصة بالعقار، حيث أن الهدف من القيام بجرد الأملاك الوطنية هو التثمين الفعلي والحقيقي للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية، بمعنى تحديد قيمة العقار المعتمدة عند إعداد البطاقة التعريفية، وهذا ما جاءت به المواد 09 و10 من المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

2- إعداد شهادة تسجيل العقار

بعد إتمام الإجراء الأول والمتعلق بإعداد البطاقة التعريفية لعقار، يقع على مصلحة أملاك الدولة بمجرد إستلامها البطاقات العقارية عبئ التحقق من سلامة إعدادها وإستغلالها في سجل الجرد في الجدول العام للأملاك، وبعد ترقيم العقارات تعد إدارة أملاك الدولة لكل عقار خضع لعملية الجرد شهادة التسجيل في الجدول العام بالأملاك الوطنية وفق التشريع[2].

ثانيا: إجراءات جرد المنقولات

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على وجوب جرد الأملاك المنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية حسب الشروط المحدد في المواد من 20 الى 26 من التنفيذي رقم 91-455

[1] **باعيسى خالد**، مرجع سابق، ص 37.

[2] **لبقع صباح**، مخلوفي باية، مرجع سابق، ص 38.

سالف الذكر، ويبين الجرد بأمانة تسجيل الأملاك المنقولة التي تحوزها المصالح المعنية، وحركتها كمل يتضمن بعض البيانات التي تتعلق بإصلاحها وتحطيمها، أو فقدانها وتدون حسب الإجراءات التنظيمية الجاري العمل بها.

وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 سالف الذكر، يتم جرد الأملاك المنقولة، المذكورة في المادة 17 وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تحت المسؤولية الشخصية المباشرة التي يضطلع بها الأعوان العموميون قانونا ليتولوا في إطار وظائفهم المختلفة إدارة الوسائل العامة وتسييرها حسب القواعد المحاسبية العمومية[1].

كما ألزمت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه فيما بعد، ويجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه.

وفيما يتعلق بالسيارات ذاتية الحركة، فإن كل منها مزودة بتجهيزها العادي (الدواليب المطاطية، رافعة الأثقال، المذياع...إلخ) يجب أن تعتبر كلية التسجيل في الجرد تحت الرقم الواحد، أما إذا تعرض مكونات السيارة أو ملحقاتها (البطارية، المحرك...إلخ) للعطل، ففي هذه الحالة يجب أن يبين في هامش سجل الجرد الذي دونت فيه هذه السيارة مقابل رقم تسجيلها إلغاء إستعمالها، أما بالنسبة لقطاع الغيار والملحقات الأخرى المستبدلة فتسجل تحت رقم متميز.

طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 سالف الذكر يتم فحص المجرودات عند القيام بالجرد أو عند إصلاحه ثم في نهاية كل سنة، بالإضافة إلى أنه تفحص لدى إنتقال العون المسؤول المكلف بالعتاد و/ أو مسك سجل الجرد أو عند مغادرته، كما يجب على إدارة الأملاك الوطنية أن تفحص مجرودات الأملاك المنقولة المخصصة لإستعمال بعض الموظفين والمسؤولين

[1] **لبقع صباح**، مخلوفي باية، مرجع سابق، ص 41.

في الدولة إستعمالا شخصيا وفقا الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بها، ولهذا السبب يجب على كل هيئة أو وزارة معنية أن تعد قائمة تتضمن المسؤولين والموظفين الذين زودوا بأثاث بهدف إستعماله إستعمالا شخصيا[1]. كما تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المذكور أعلاه الغاية من فحص المجرودات وهي معاينة وجود كل الأشياء التي كانت مسجلة في الجرد خلال العملية السابقة إضافة إلى معاينة ما أضيف إليها منذ ذلك الوقت، ولا يجوز إقتطاع أي مجرودات إلا في حالة إلغاء إستعماله أو للتدابير النظامية المذكورة في سجل الجرد والتي نصت عليها المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

وبينت المادتين 30 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 سالف الذكر كيفية جرد كل من الأملاك المنقولة، وكذا جرد الأملاك العامة، حيث يتم إحصاء الأملاك حسب المقتضيات المعمول بها ويبين هذا الإحصاء تعريف تلك الأملاك وموقعها ومحتواها وتسجيلها في شكل مسح للأراضي أو أي شكل آخر ينص عليه التنظيم ساري العمل به في هذا الشأن، وكذا جرد الأملاك الموجودة في الخارج، كما أن المصالح المختصة في وزارة المالية هي المسؤولة عن إعداد جدول عام يضم الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية تدريجيا كلما إنتهت الجرود، وكلما تم إصلاح سجلات التدوين محتويات أملاك الدولة وتنصف حسب الجماعات العمومية المرتبطة بالدولة، البلدية والولاية وتبعا لكل صنف من الأملاك الوطنية[2].

[1] انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 91-455 متعلق بجرد الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

[2] **بوقواس سناء**، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، المجلد 25، العدد 59، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2021، ص 512.

المطلب الثاني: الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية

إلى جانب عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وتحديدها يتعين على الإدارة الإلتزام بصيانة أملاكها العمومية ويعد هذا الإلتزام من العناصر المميزة للنظام القانوني للأملاك الوطنية، ويقصد بها الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة المختصة لحماية أملاكها من الإعتداءات ولقد نظم المشرع أساسها القانوني **(الفرع الأول)** والجهة الملزمة بالصيانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساس واجب صيانة الأملاك الوطنية

خول المشرع الجزائري للإدارة العديد من الصلاحيات والإمتيازات لحماية الأملاك الوطنية من تعديات الأفراد عليها ومن بين هذه الصلاحيات إزالة التعدي بالطريق الإداري دون اللجوء للقضاء، كما ألقى على عاتقها الإلتزام بصيانة هذه الأملاك حتى تؤدي الدور المنوط بها[1].

وهنا يظهر الفرق بين القانون العام والخاص بإعتبار أن هذا الأخير لا يلزم المالك بصيانة ملكه إلا بالقدر الذي يضمن حقوق المجاورين له، عكس صيانة الإدارة التي بالإضافة لحماية حقوق المجاورين تحقق الصالح العام[2].

يكتسب مبدأ صيانة الأملاك الوطنية أساسه القانوني في المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 الوارد في القسم الثاني منه، وبذلك نستنتج أنه في الفقرة الأولى إستخلص المشرع مصطلح "الأملاك الوطنية" بصفة عامة، ما يفهم أن التبعات المذكورة في الفقرتين من نص المادة المذكورة أعلاه تشملان الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية[3].

---

[1] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 235.

[2] **العربي مياد**، تكوين الرصيد العقاري للدولة، مطبعة الأمنية، المغرب، 1990، ص211.

[3] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 236.

غير أن هاتين الفقرتين لاسيما الفقرة الثالثة المتعلقة بالإلتزام بالصيانة نجدها تلقي هذا الواجب على عاتق الإدارة فيما يخص الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصة، الأمر الذي طرح تساؤل حول إمكانية إعفاء الإدارة من واجب صيانة أملاكها الخاصة، فإذا كانت الإدارة مجبرة على صيانة أملاكها العمومية بصريح نص المادة المذكورة أعلاه وبإعتبار أن الأملاك الوطنية الخاصة أيضا مملوكة لها، فمن غير المنطقي إلزامها بصيانة ملك من أملاكها دون الآخر، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-427[1] المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة في المادة 2/186 منه[2]، حيث نصت على واجب صيانة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة كما نصت أيضا على إعمال الرقابة الدائمة لإدارة الأملاك الوطنية على ذلك.

لا يضم مجال واجب الصيانة المكونات الطبيعية للأملاك الوطنية فقط بل يمتد أيضا للإصطناعية منها، فبالنسبة للموارد المائية الإصطناعية يلقى واجب صيانة وتجديد وإعادة تأهيل هذه الموارد على عاتق صاحب إمتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير[3]، أو على عاتق الملتزم

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012.

[2] تنص المادة 2/186 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على: "**غير أنه، عملا بالمادة 134 من القانون رقم 90-39 تتمتع إدارة أملاك الدولة بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية مخصصة أو موضوعة تحت التصرف**"

[3] انظر المادة 102 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج العدد 60، مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم.

بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وذلك تحت طائلة توقيع عقوبات سواء في حالة إمتناعه عن القيام بأشغال الصيانة أو في حالة تقصيره في إتمامها[1].

و يلاحظ أن مجال واجب صيانة الأملاك الوطنية لا يقتصر على تلك التابعة للدولة فقط بل يمتد للأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية، بإعتبار أن المشرع الجزائري قام بتقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك تابعة للولاية وأخرى للبلدية، إضافة إلى الأملاك التابعة للدولة وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري[2].

ألقى المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من قانون الولاية لسنة 2012 على عاتق الولاية حماية أملاكها والمحافظة عليها و صيانتها[3]، بعتبار أن هيئتي الولاية تسهر على القيام بهذا الواجب من خلال قيام المجلس الشعبي الولائي على سبيل المثال بالقيام بأشغال تهيئة المسالك الولائية وطرق وصيانتها والمحافظة عليها[4]، كما يلقى على عاتقه واجب إنجاز المؤسسات التعليمية وصيانتها[5] ويعمل الوالي على تنفيذ المداولات المتعلقة بذلك.

أما بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للبلدية فتسهر هذه الأخيرة حسب المادة 1/82 من قانون البلدية على الحفاظ على أملاكها العمومية والخاصة وصيانتها إذا ما تعرضت للتلف أو العطب أو

[1] انظر المواد 25- 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، متعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المعدن وحمايتها، ج. ر. ج. ج العدد 45، مؤرخ في 18 يوليو سنة 2004.

[2] قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990.

[3] انظر المادة 06 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

[4] انظر المادة 89 من قانون رقم 12-07 متضمن قانون الولاية، سالف الذكر.

[5] نفس المرجع، المادة 92.

تضررت من كثرة الإستخدام عن طريق هيأتيها[1]، فالمجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة لديه صلاحية المبادرة بالعمليات المتعلقة بالتجهيزات والهياكل الخاصة التي تقع ضمن مجال إختصاصه وكذا عمليات تسييرها وصيانتها[2].

ومنه فإن الصيانة واجب عام وشامل لكل عناصر الأملاك الوطنية سواء منقولة أو عقارية، عمومية أو خاصة مهما كان مالكها سواء الدولة، الولاية أو البلدية.

الفرع الثاني: الجهة الملزمة بواجب صيانة الأملاك الوطنية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5/80 من المرسوم التنفيذي 12-427 محدد شروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجهات الملزمة بصيانة الأملاك العمومية المتمثلة في الإدارة المسيرة لها **(أولا)** والشخص العمومي المالك بالإصلاحات الكبرى **(ثانيا)**.

أولا: إلزام الإدارة المسيرة بصيانة الأملاك الوطنية

ألقى المشرع الجزائري واجب الصيانة على عاتق المصلحة أو الإدارة المسيرة المخصص لها الملك وجعلها مسؤولة أمام الشخص العمومي المالك في حالة تسببها في فقدان أو إتلاف الملك محل التخصيص.

وبدراسة النصوص المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية نجد أنها تلزم المسير بصيانة الأملاك محل التسيير مهما كانت طريقته، فبالنسبة لإستغلال السكك الحديدية مثلا يلتزم مستغل أجهزة النقل

[1] انظر المادة 1/82 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 03 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج. ر. ج. ج عدد 67، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021.

[2] نفس المرجع، المواد 118 و123.

بالسكك الحديدية بضمان صيانة الخطوط والتجهيزات الحديدية وفي حالة ظهور نقص في الصيانة يتخذ الوزير المكلف بالنقل الإجراءات الضرورية لإلزامه بذلك[1].

وفي حالة التسيير عن طريق الامتياز يلزم صاحب الإمتياز بصيانة الأملاك التي يقوم بتسييرها على نفقته، وفي حالة إمتناعه عن القيام بإجراءات وأشغال الصيانة المطلوبة منه أو في حالة نقص الصيانة التي تؤدي لنشوب أضرار بهذه الأملاك يمكن للإدارة مانحة الامتياز وقف أو فسخ الامتياز بعد إعذار صاحبه[2]، دون أن يكون له الحق في التعويض[3].

بالرجوع للنصوص القانونية المحددة لصلاحيات الوزراء بمختلف القطاعات نجد أن المشرع الجزائري ألقى على عاتق كل وزير واجب صيانة الأملاك الوطنية التابعة لقطاعه، وبذلك لا يقتصر هذا الواجب على الوزير المكلف بالمالية والإدارة المركزية التابعة لوزارته وكذا مصالحها الخارجية فقط[4].

ومثال ذلك نجد أن وزير الموارد المالية مكلف بإنجاز وإستغلال وصيانة منشآت حجز المياه وكذا وحدات معالجة ضخ المياه وشبكات التوزيع والتخزين والتطهير، إضافة لرئاسته عدة مديريات منها مديرية حشد الموارد المائية التي تتضمن المديرية الفرعية للإستغلال والمراقبة التي تكلف بالسهر

[1] انظر المادة 3/13 من القانون رقم 90-35 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل، ج. ر. ج. ج عدد 56، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1990.

[2] انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 متعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المعدن وحمايتها، سالف الذكر.

[3] نفس المرجع، المادة 30.

[4] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 240.

على الرقابة التقنية لمنشآت حشد الموارد المائية السطحية والجوفية وتحويلها وصيانتها والمحافظة عليه[1].

أما على المستوى المحلي فتكلف مديريات الري الولائية بالحفاظ على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته، وتعمل أيضا على متابعة تنفيذ التنظيم المتعلق بتهيئة منشئات الري وإستغلالها وصيانته[2].

ثانيا: إلزام الشخص العمومي المالك بالإصلاحات الكبرى

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 5/80 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 على يلي: "**... أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخص العمومي المالك**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع وضع على عاتق الشخص الإقليمي المالك واجب صيانة أملاكه قصد المحافظة عليها وتأدية الدور المنوط بها، حيث ترصد لها إعتمادات مالية خصيصا لنفقات الصيانة في ميزانية الشخص المالك ولا يتعلق الأمر بالولاية فقط بل يمتد للجماعات المحلية، فبالنسبة للبلدية مثلا تدرج هذه الأخيرة نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية ونفقات صيانة الطرق ضمن باب النفقات لقسم التسيير[3] الخاص بميزانية البلدية.

وتتبع الإدارة أسلوبين في سبيل القيام بالإصلاحات الكبرى وصيانة أملاكها وهما:

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الموارد المالية، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011.

[3] انظر المواد 5- 6- 18 من القانون رقم 11-10 متضمن قانون البلدية، سالف الذكر.

– الأسلوب الأول: وهو أن تقوم بها عن طريق أجهزتها الفنية المتخصصة في حالة الاستعجال مثلا.

– الأسلوب الثاني: يتمثل في إتباع الإدارة أسلوب التعاقد الذي تقوم من خلاله بإبرام صفقات عمومية غالبا ما تأخذ شكل صفقات الأشغال، والتي قام المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية رقم 15-247[1] في المادة 04/29 منه[2].

المطلب الثالث: الإلتزام بواجب الرقابة على الأملاك الوطنية

تعتبر الرقابة آلية ثالثة من آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية وتشمل جميع أنواع الأملاك الوطنية وتتم وفق إجراءات محددة قانونا، كما تضمنت المادة 24 من القانون رقم

90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[3] الأجهزة المكلفة برقابة الأملاك الوطنية حسب ما ينص عليه القانون، وتمارس الرقابة من طرف الهيئات الإدارية على المستوى المركزي **(الفرع الأول)** والهيئات المحلية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، (ملغى جزئيا) بموجب قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 06 غشت سنة 2023.

[2] انظر المادة 04/29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على ما يلي: **"تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء وتجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".**

[3] تنصت المادة 24 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على ما يلي: "**تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون، والسلطة الوصية معا رقابة الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع**".

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي في الرقابة على الأملاك الوطنية

تلعب الهيئات الإدارية المركزية دورا هاما في الرقابة حسب إختصاصاتها، حيث تسند الرقابة إلى الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بالموارد المالية التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 سالف الذكر، وتسند رقابة الطرق لوزارة الطرق العمومية.

تعتبر وزارة المالية أهم وزارة معنية بالرقابة، حيث تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المتعلق بصلاحيات وزير المالية[1] على صلاحيته في مجال المالية العمومية وكذا المراقبة المالية المتعلقة باستعمالات إعتمادات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية.

حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية[2] فإن الإدارة المركزية في وزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير تشمل على العديد من الهياكل منها المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تلعب دورا أساسيا في مجال الرقابة على الأملاك العمومية.

ووفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-55 سالف الذكر فأن المديرية العامة للأملاك الوطنية تتكون من مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، ومديرية إدارة الوسائل[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ في 15 مارس سنة 1995.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ 19 مارس سنة 1995.

الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

تتعدد وتتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية العمومية، حيث أن كل واحدة منها ينظمها قانون خاص بها، نذكر منها الولاية والبلدية **(أولا)** ومديرية أملاك الدولة **(ثانيا)**.

أولا: دور الولاية والبلدية في الرقابة عن الأملاك الوطنية العمومية

طبقا المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] فإن الولاية والبلدية هما الجماعات الإقليمية في الدولة وتكون البلدية الجماعات القاعدية[2]، و يقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة حيث يمارس هذه الرقابة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على ما تضمنته المادة 04 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها[3].

وبذلك تتدخل الولاية بموجب إختصاصاتها التي خولها إليها القانون في مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية، ويبادر أيضا المجلس الشعبي الولائي بتجسيد كل العمليات الرامية لحماية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي وكذا حماية الأملاك الغابية، ولقد ألزم القانون الوالي بتأدية كل الأعمال المرتبطة بإدارة أملاك الولاية وذلك تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي[4].

---

[1] دستور 1996 المعدل والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020.

[2] تنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعات القاعدية**".

[3] قانون رقم 23-18 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج.ر.ج.ج عدد 76 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2023.

[4] **باعيسى خالد**، مرجع سابق، ص 50.

تضمن قانون البلدية 11-10 سالف الذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وكممثل للدولة، بالإضافة إلى أنه نص على أملاك البلدية في المادة 157 منه[1]، حيث أن لها أملاك خاصة وأخرى عمومية.

ثانيا: دور مديرية أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية

منح قانون الأملاك الوطنية مديرية أملاك الدولة صلاحيات دائمة لمراقبة إستعمال الأجهزة الإدارية المختلفة للأملاك الوطنية العامة[2]، من خلال نص المادة 134[3] من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية والمادة 186 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[4]، بحيث يمكن لأعوان إدارة الأملاك الوطنية أن يقوموا بمراقبة وثائق سيرها سواء كانت عقارية أو منقولة ، كما يمكنهم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة باقتناء هذه الأملاك وحيازتها واستعمالها.

أقر المشرع ضرورة ممارسة الرقابة من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلفين حائزين على الأقل على رتبة مفتش، كما ألزم المصالح الحائزة على أملاك تابعة للدولة أو المستفيدة من التخصيص للخضوع لكل إستدعاء يكون موجه لها في إطار ممارسة الرقابة[5].

---

[1] تنص المادة 157 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي: **"للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"**.

[2] **محمد فاروق عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 373.

[3] انظر المادة 134 من قانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية معدلة بالمادة 38 من قانون رقم 08-14، سالف الذكر.

[4] تنص المادة 181 من المرسوم التنفيذي 91-454 المتعلق بإدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة على ما يلي: **"يمكن لأعوان إدارة الأملاك الوطنية أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العمومية والخاصة التابعة لأملاك الدولة، والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية"**.

[5] انظر المادة 134 من القانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية، سابق الذكر.

كما أن الرقابة المتعلقة بالميزانية تخضع للإجراءات والقواعد القانونية المعمول بها في مجال المالية[1].

المبحث الثاني: آليات الحماية المدنية للأملاك الوطنية

بالإضافة إلى الحماية الإدارية لأملاك الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نوع آخر من الحماية يتعلق بالجانب المدني، حيث يقصد بالحماية المدنية للأملاك الوطنية تطبيق القواعد والأحكام والمبادئ التي يحتويها القانون المدني بهدف ضمان أداء المال العام دوره في خدمة المنفعة العامة[2]، ومن خلال هذه المبادئ تتضح لنا الفروقات الموجودة بين الأملاك الوطنية العامة والملكية الخاصة.

ففي نص في المادة 689 من القانون المدني[3] نجد أن المشرع قد نص على قاعدة عدم جواز التصرف في أموال الدولة العمومية أو حجزها او تملكها بالتقادم، كما أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط عدم التصرف فيها، تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوطنية الخاصة هيا أيضا غير قابلة للتقادم ولا الحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أي هي مستثناة من قاعدة عدم جواز التصرف فيها وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى. وطبقا لنص المادة 89 من قانون الأملاك الوطنية[4] يمكن التنازل أو

[1] انظر المادة 132 من القانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية، سابق الذكر.

[2] **كنعان نواف**، القانون الإداري، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 396.

[3] تنص المادة 689 من الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني على انه: **"لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم، غير ان القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط عدم التصرف فيها".**

[4] انظر المادة 89 من القانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة بالمادة 26 من القانون 08-14، سالف الذكر.

تأجير 08-14الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات المحلية، غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها، إذا ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني، مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

باستقرائنا لنص هذه المادة و المادتين 04 [1]و66[2] من قانون الأملاك الوطنية[3] نستنتج أن الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية تقوم على ثلاثة قواعد أساسية تتمثل في قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية **(المطلب الأول)** وقاعدة عدم قابلية الحجز عليها **(المطلب الثاني)** بالإضافة إلى قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

إن المقصود بقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو إخراجها من دائرة التعامل فيها، أي لا يجوز للشخص الإداري إجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع والهبة والتبادل على الأملاك العمومية، حيث يجب عليه التقيد بالتصرفات التي تتلاءم وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية مثل الترخيص باستغلالها والتي لا تخرجها من دائرة التعامل بما يضمن إستمرارية أداء الملك العام للوظائف المخصص له بهدف تحقيق المنفعة العامة، ولهذه القاعدة أساس ترتكز عليه **(الفرع الأول)** ونطاق تطبق فيه **(الفرع الثاني)** وإستثناءات تتعلق بها **(الفرع الثالث)**.

[1] انظر المادة 04 من قانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية معدلة بالمادة 04 من قانون 08-14، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 66 من قانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية معدلة بالمادة 21 من قانون 08-14، سالف الذكر.

[3] **عبد السلام يوسف وآخر**، حماية الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص 19.

الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

ترتبط قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية إرتباطا تاما بتخصيص هذه الأموال لتحقيق المنفعة العامة وإخراجها من دائرة التعامل القانوني، ففكرة المنفعة العامة هي المعيار الذي يميز الأموال العمومية حيث يخرجها من نطاق التعامل التجاري ويعزز بذلك مبدأ عدم قابليتها للتملك الخاص، فبدون هذه القاعدة لا يمكن تحقيق الإنتفاع العام بالأموال الدولة، مع ما يجلبه من ثبات وإستقرار [1].

ويعود أساس هذه القاعدة إلى نص المادة 689 من أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[2] ليأكد القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك العمومية على هذه القاعدة في المادتين 04[3] و66[4] منه.

الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

تتنوع الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الإدارات العمومية، وتختلف بتنوعها التصرفات التي ترد عليها، ولهذا وجب تحديد المجال الذي تطبق فيه الإدارة قاعدة عدم التصرف في الأملاك العمومية ويمكن تقسيم هذا النطاق إلى نطاق الإلتزام من حيث طبيعة الملك محل التصرف **(أولا)**

---

[1] **حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، المرجع السابق، ص 42.

[2] تنص المادة 689 من أمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني سالف الذكر على: "**لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم...**"

[3] تنص المادة 04 من قانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية على: "**الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز...**"

[4] تنص المادة 66 من قانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية على: "... **مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز...**"

ونطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع الأملاك الوطنية **(ثانيا)** بالإضافة إلى نطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع التصرف **(ثالثا)**.

أولا: نطاق الإلتزام من حيث طبيعة الملك محل التصرف

تتنوع الأملاك الوطنية العمومية حيث وطبقا للمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية[1] نجد أنها تتكون من حقوق وأملاك منقولة وأخرى عقارية التي تخضع لتصرف الجمهور المستعمل لها إما إستعمالا مباشرا أو بواسطة مرفق عام، ولهذا فقد منح المشرع صفة العمومية على كل الأملاك الوطنية باختلاف أنواعها وبذلك يكون قد ألزم الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العامة المخصصة لها سواء كانت منقولة او عقارية[2].

ثانيا: نطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع الأملاك الوطنية

بعد تعديل سنة 2008 لقانون الأملاك الوطنية[3] أصبح التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة مجاز، وهذا خلافا للأملاك الوطنية العمومية التي تعتبر غير قابلة للتصرف فيها وهذا ما جاءت به المادة 04 من القانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية.

ثالثا: نطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع التصرف

وفقا للمادة 60 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة تعد الإدارة ملزمة بعدم التصرف في الأملاك الوطنية المخصصة

[1] انظر المادة 12 من القانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية، سابق الذكر.

[2] **مزهود حنان**، آليات حماية المال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص38.

[3] قانون رقم 08-14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، سالف الذكر.

لها أو التي تكون ملكا لها وهذا يشمل جميع أشكال التصرفات القانونية الناقلة للملكية كالبيع والهبة، أما بالنسبة للتصرفات التي تهدف إلى الإنتفاع بالأموال العامة كعقود الإيجار فيمكن أن ترد على الأملاك العمومية بناء على عقد أو رخصة[1].

الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

تعد الأموال الوطنية الخاصة مستثناة من قاعدة عدم التصرف فيها فبحكم طبيعتها وأهدافها يمكن التصرف فيها عن طريق البيع بالمزاد العلني كأصل والبيع بالتراضي إستثناءا، وذلك بعد ان يتم إلغاء تخصيصها، وهذا الإلغاء لا يكون من طرف الهيئة التي تم التخصيص لفائدتها وانما يتم من قبل مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا عن طريق أعوان مختصين بهذه العملية. وتتم عملية البيع تحت طائلة بطلانها عن طريق النشر في الصحف وكذا احترام مبدأ المنافسة إذا كانت عن طريق البيع بالمزاد العلني، ويتم البيع إستثناءا بالتراضي وفقا لشروط خاصة وأطراف خاصة حددها قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[2]، تعد الإدارة مقيدة وملزمة بقاعدة عدم التصرف في الأملاك العمومية وذلك نظر لتنافي نقل الملكية مع التخصيص للنفع العام، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقا بل ترد عليه بعض إستثناءات حيت يمكن للإدارة القيام ببعض التصرفات التي لا تتعارض مع تحقيق المصلحة العامة، وتتمثل هذه الإستثناءات في:

[1] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 39.

[2] **بوشربي مريم**، النظام القانوني لبيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة خنشلة، 2017، ص 239.ر

أولا: تقرير حقوق الإرتفاق

إن قاعدة الإرتفاق في المال العمومي ليست مرتبطة بمنع التصرفات المدنية لنقل الملكية فقط، بل تمتد لتشمل أيضا التصرفات التي ترتب على المال حقوقا عينية مدنية مثل حق الإنتفاع وحقوق الإرتفاق، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر باستمرار حقوق الإرتفاق التي تترتب على المال قبل إكتسابه الصفة العمومية إذا كانت هذه الإرتفاقات لا تتعارض مع تخصيصه[1].

ومن خلال نص المادة 867 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[2] نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ جواز تقرير حقوق الإرتفاق على الأملاك الوطنية من دون أن يفرق بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة[3].

نظم المشرع الجزائري حق الإرتفاق في المواد من 690 الى 702 من أمر رقم 75-58 سالف الذكر وإعتبره قيد من القيود التي تقع على الملكية ونص عليه في المواد من 867 الى 881 من القانون المدني الجزائري حيث إعتبره حق عيني أصلي[4].

كما نصت المادة 66 الفقرة 3 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-14 سالف الذكر على إمكانية تأسيس حقوق عينية على

---

[1] **جعفر محمد أنس قاسم**، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 50.

[2] تنص المادة 867 من أمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ جواز تقرير حقوق الإرتفاق على الأملاك الوطنية حيث نصت المادة السابقة على: "**الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب على المال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال**"

[3] **عرعار كريمة**، يوسفي سليمة، النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص 41.

[4] **بلخير حبيبة**، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019، ص 44.

الأملاك الوطنية العمومية وكذا الإرتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الأملاك الوطنية، وأجازت المادة 67 من قانون رقم 90-30 سالف الذكر أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية والتي تعني الإرتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل إرتفاقات الطرق[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز تقرير الإرتفاق لصالح الأملاك العامة، كما أجاز أيضا تحميلها بارتفاقات الجوار الخاصة شرط ألا يتعارض هذا الإرتفاق مع الإستعمال التي خصصت له هذه الأموال[2].

ثانيا: تحويل التسيير

يعد هذا التصرف من أعمال الإدارة التي تبقي المال ضمن الأملاك الوطنية العمومية، حيث يمكن للإدارة أن تحول أو تنقل أحد الأملاك العامة التي كانت تسيره إلى هيئة أخرى لتتحمل مسؤولية تسييره وذلك دائما في إطار تحقيق النفع العام.[3]

ثالثا: منح تراخيص الشغل المؤقت للأملاك العمومية

يجوز للإدارة منح تراخيص لإستعمال المال العام، وسواء تمت هذه التراخيص في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الإنتفاع بالأملاك العمومية، ويجب على الإدارة أن تشير بأن هذه التراخيص الممنوحة من طرفها تعتبر ذات طابع مؤقت ولها سلطة إلغائها في أي وقت متى تعلق الأمر بتحقيق المنفعة العامة[4].

[1] نقلاً عن **باعيسى خالد**، مرجع سابق، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] **يحياوي أعمر**، مرجع سابق، ص 95.

[4] نفس المرجع، ص ص 96-97.

المطلب الثاني: عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية

يقصد بالحجز أنه الإجراء الذي يتم بموجبه وضع مال المدين تحت يد القضاء بهدف لبيعه من أجل استيفاء الدائن حقه من خلال ثمن بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني[1]، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها محمية قانونا بقاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى مضمون قاعدة عدم قابلية الحجز **(الفرع الأول)** على الأملاك الوطنية وتبريراتها **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى النتائج المترتبة عن تطبيقها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مضمون قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية

إن قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية تعني منع أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري من قبل الأفراد على الأملاك العمومية وذلك بهدف إلزام الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويقاس على هذا الحظر جميع أنواع الحجوز سواء الحجوز التحفظية أو الحجوز التنفيذية بكل أنواعها، بالإضافة إلى حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز العقاري والثابت أن حظر الحجوز ينطبق على جميع الأموال سواء كانت عقارية أو منقولة[2]، وبمراعاة أن الدولة يفترض فيها الثقة باعتبارها ميسورة الحال ولا يمكن أن تكون في حالة عسر تحول دون وفائها بالتزاماتها فلا توجد حاجة للجوء إلى التنفيذ الجبري عليها [3]، فإذ كان لا

[1] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 52.

[2] **بلخير حبيبة**، بلفضل صليحة، مرجع سابق، ص 51.

[3] **بوغزارة صالح**، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص 766.

يجوز التصرف في المال العام أو بيعه إختيارا باعتباره مخصص للمنفعة العامة، فمن المنطق ألا يجوز بيعه جبرا قصد إستيفاء حق الدائن من ثمن بيعه في حالة عدم الوفاء.

وبالنظر إلى أهمية قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد كرس أساسها في العديد من النصوص القانونية المختلفة، خاصة في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية وقانون إ. م. و. إ[1].

أما بالنسبة للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني فنجد أن المادة 689 منه تنص على عدم جواز الحجز على أموال الدولة، وهذا ما أكدته كل من المادة 04 والمادة 66 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

كما أكدت المادة 1/636 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ عدم جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: تبريرات قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية

بالحديث عن حجز أملاك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة يفترض أن تكون هذه الأخيرة مدينة لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص وقصرت بالوفاء بدينها، وقد يكون سبب هذه المديونية عقد قرض عام أو إلتزام بأنواع أخرى من العقود الإدارية كعقود الأشغال والتوريد أو لأي سبب آخر غير تعاقدي، ففي كل الحالات من حق الدائن أن يحصل على مستحقاته بالطريق القضائي وليس عن طريق الحجز ثم التنفيذ على هذه الأموال[2]، وذلك إستنادا على المبررات المتمثلة

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

[2] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 53.

في قدرة الدولة على الوفاء بالإلتزامات **(أولا)** وتعارض قاعدة الحجز مع فكرة تخصيص الملك العام للمنفعة العامة **(ثانيا)** وكذا ضمان السير الحسن للمرافق العامة **(ثالثا)**.

أولا: قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها

يكون الأصل في نظام الحجز إجبار المدين على الوفاء بديونه إما بسبب إعساره أو الشك في ذمته المالية، الأمر الذي لا يصلح قوله بالنسبة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها باعتبار أن هذه الأخيرة يفترض فيها القدرة والملاءة على الوفاء بجميع إلتزاماتها المالية وديونها مهما بلغت قيمتها دون إكراه أو ضغط[1].

ثانيا: تعارض الحجز مع فكرة تخصيص الملك العام للمنفعة العامة

ينتهي الحجز الجبري في القواعد العامة بالبيع الجبري للمال محل الحجز، حيث بوقوع هذا التصرف تنتقل ملكية الملك العمومي من الدولة أو أحد جماعاتها المحلية إلى الدائنين الأمر الذي يتعارض مع فكرة تخصيصها للمنفعة العامة و إهدار قيمتها لا سيما إذا كان الدائن شخصا من أشخاص القانون الخاص، وبذلك تكون حماية المصلحة العامة أولى من تحقيق مصلحة الدائن[2]. نستنتج أن الهدف من تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المحافظة على المال العام بما يضمن بقاء وإستمرارية تخصيصه للمنفعة العامة.

[1] **نوفل علي الصفو**، التعريف بأموال الدولة العامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، عدد 20، جامعة الموصل العراق، 2004، ص 146.

[2] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص53.

ثالثا: ضمان السير الحسن للمرافق العامة

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد التي تحكم سير المرافق العامة سواء الإدارية أو الإقتصادية، وذلك باستنادها إلى حيوية و أهمية الخدمات التي تؤديها هذه المرافق ومدى جسامة الأضرار التي تصيب الدولة والأفراد نتيجة تعطل أو توقف مرفق ما لفترة وجيزة نتيجة الحجز عليه مثلا، وبذلك يكون لزاما على السلطة الإدارية العمل على ضمان دوام سير المرافق العامة لكي لا تخل بواجباتها إتجاه الأفراد[1].

الفرع الثالث: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية

تشكل قاعدة عدم جواز الحجز ضمانا على الأملاك الوطنية باعتبار أنها ترتب آثار هامة وتنطبق على كافة الديون المترتبة على ذمة الدولة أو أحد هيئاتها **(أولا)** والموجهة إلى كافة الدائنين[2] **(ثانيا)**.

أولا: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية

1- رفض الطلبات المقدمة للحجز على عنصر من عناصر الأملاك الوطنية

بمجرد تأكد المحضر القضائي المكلف بعملية الحجز والتنفيذ الجبري من عمومية الملك المطلوب الحجز عليه يمتنع عن السير في مثل هذه الإجراءات[3]، وتبعا لذلك لا يجوز لمن حصل

[1] **سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتب المصرية، مصر، 2008، ص ص 279-280.

[2] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 55.

[3] **محمد فاروق عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 734.

على حكم يلزم الدولة بتأدية مبلغ مالي هو محل دين مترتب عليها لأي سبب كان الحجز على عنصر من عناصر الأملاك الوطنية ويطلب بيعها لأجل إستيفاء المبلغ المحكوم به[1].

2- عدم ترتيب حقوق عينية تبعية

تكمن الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق في أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين كحق الأفضلية وغيرها من الحقوق، حيث أن هذا الغرض لا يتحقق بشأن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أنه لا يجوز بيعها ولا أن تكون محل رهن رسمي أو حيازي أو حق تخصيص أو امتياز.

إستثنى المشرع هذه القاعدة في القانون رقم 08-14[2]، بترتيب حقوق عينية على المنشآت التي أقيمت على ملاحق الأملاك العمومية محل رخص الشغل الخاص حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 04 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

ثانيا: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأشخاص الدائنين

نص المشرع الجزائري من خلال كل من قانون الأملاك الوطنية والقانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز إتباع أي إجراء من إجراءات الحجز من طرف أحد دائني الدولة الذي حاز على قرار قضائي يلزم على عنصر من عناصر الأملاك العمومية، حيث

[1] **فرهود محمد سعيد**، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، 1993، ص 298.

[2] قانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية، سالف الذكر.

تصدى لذلك بوضع حل بعيد عن إجراءات الحجز المعروفة بين الأفراد لأجل حماية حقوق دائني الدولة من الضياع من جهة وحماية الأموال العامة من التصرف فيها جبرا من جهة أخرى[1].

ويظهر هذا من خلال أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون رقم 91-02 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء[2] الذي ميز بين حالتين بالنظر للجهة الدائنة:

– الحالة الأولى: التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 02 إلى 04 من القانون رقم 91-02 سالف الذكر إذا كان الدائن المستفيد من حكم قضائي واجب التنفيذ جماعة محلية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حيث يأمر أمين خزينة الولاية بعد فحص الملف تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة خلال مدة أقصاها شهرين إبتداء من يوم إيداع العريضة[3].

– الحالة الثانية: نصت عليها المواد من 05 إلى 10 من القانون رقم 91-02 سالف الذكر، ففي هذه الحالة إذا كان الدائن خاضعا للقانون الخاص فيحق له الحصول على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية من خلال تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المعنية بالحكم بالإضافة إلى كل المستندات والوثائق التي من شأنها أن تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

[1] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص57.

[2] قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 09 يناير سنة 1991.

[3] انظر المادة 03 من القانون رقم 91-02 محدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، سالف الذكر.

يسدد مبلغ الحكم القضائي النهائي من طرف أمين خزينة للطالب أو الطالبين وذلك على أساس هذا الملف وفي خلال أجل لا يتجاوز 03 أشهر[1].

تحل الخزينة العمومية وفقا للقانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء سالف الذكر وذلك من خلال قيام أمين الخزينة تلقائيا بسحب أو العمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المدينة المعنية بالأمر ضمانا لاسترداد المبالغ التي سددتها الخزينة[2].

المطلب الثالث: عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التقادم المسبق بل إعتبره أثرا للحيازة المكتسبة للملكية العقارية، ويمكن تعريفه على أنه الوسيلة التي يتمكن من خلالها الحائز الذي إستمرت حيازته لمدة معينة على حق ما من التمسك بكسب هذا الحق[3].

وهذا ما أكدته المادة 827 من القانون المدني[4]، حيث يصنف التقادم على أنه طريقة من طرق اكتساب الملكية، تجدر الإشارة إلى أن ما يسري على الأملاك الخاصة لا يعتبر نافذا بالنسبة للأملاك العامة باعتبار أن ذلك يتناقض مع فكرة تخصيصها للمنفعة العامة ويتبين ذلك من خلال أساس قاعدة عدم قابلية امتلاك الأملاك الوطنية بالتقادم **(الفرع الأول)** وآثار تطبيق هذه القاعدة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] انظر المادة 08 من القانون رقم 91-02 محدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 10.

[3] **رمضان أبو السعود**، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 327.

[4] تنص المادة 827 من الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني على ما يلي: "**كل شخص حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا على منقول أو عقار وكان لا يخصه ولا تؤول له ملكيته واستمرت حيازته له مدة 15 سنة من غير انقطاع أصبح مالكا له**"

الفرع الأول: أساس قاعدة عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

تبنى المشرع الجزائري قاعدة عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بداية من خلال الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية في المادة 22 منه التي نصت على أن الأراضي المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ملك للدولة بحيث لا يمكن إكتسابها بالتقادم[1]، الأمر الذي أكدته أيضا المادة 689 من القانون المدني[2].

أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة أيضا في الأمر رقم 84-16 متعلق بالأملاك الوطنية[3] بالموازاة مع تبني الجزائر النظام الاشتراكي الذي لا يعترف بمبدأ التقادم المسبق حتى بالنسبة للملكية الخاصة[4]، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتخلى عن هذه القاعدة حتى بتبنيه النظام الرأسمالي وإزدواجية الأملاك الوطنية بموجب دستور 1989[5]، كما نصت عليها المادتين 1/4 و 2/66 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: آثار تطبيق قاعدة عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

إن الهدف من إقرار هذه القاعدة هو وضع حد لتعديات الأفراد المتكررة إتجاه هذه الأملاك، ويمتد هذا المبدأ لجميع الأسباب القانونية الأخرى المؤدية لتملك الأملاك العمومية بالرغم من الإدارة. وبذلك يترتب على تطبيق هذه القاعدة مجموعة من النتائج تتمثل فيما في عدم سريان قاعدة الإلتصاق **(أولا)** بالإضافة إلى عدم إنتقال الملكية للأفراد **(ثانيا)** وإزالة التعديات على الأملاك الوطنية **(ثالثا)**.

---

[1] أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج. ر. ج. ج عدد 97، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1971 (ملغى).

[2] تنص المادة 689 من الأمر رقم القانون المدني بنصها "**لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...**".

[3] أمر رقم 84-16 يتعلق بالأملاك الوطنية (ملغى)، سالف الذكر.

[4] **محمد فاروق عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 363.

[5] دستور 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، سالف الذكر.

أولا: عدم سريان قاعدة الإلتصاق

يعتبر الإلتصاق وسيلة من وسائل إكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري حيث يتم ذلك من خلال تلاحم شيئين مملوكين لمالكين مختلفين يتعذر الفصل بينهما، سواء كان ذلك بفعل الإلتصاق الطبيعي أو الإلتصاق الإصطناعي[1].

وبذلك يمكن تعريف هذا الأخير على أنه إندماج أو إتحاد شيئين متميز أحدهما عن الآخر و مملوكين لمالكين مختلفين دون الإتفاق بينهما على هذا الإندماج و يترتب عن ذلك إمتلاك مالك أحد الشيئين الشيء الآخر بقوة القانون أو بحكم قضائي[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة لا تسري على أموال الأشخاص العامة، والتي تحتفظ بصفتها مهما صغرت قيمتها حتى وإن التصقت بها أموال خاصة ذات قيمة أكبر، فإذا أقامت الإدارة مثلا مبنى على أرض مملوكة للغير فلا يجوز لصاحب هذه الأرض إمتلاك المبنى بناء على قواعد الإلتصاق بل يمكن للإدارة نزع ملكية الأرض بغرض المنفعة العامة[3].

كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المواد 778 و781 من القانون المدني، وكذا المادتين 15 و16[4] من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

---

[1] **لعبيدي علي هادي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية والتبعية، حق الملكية، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 84.

[2] **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أسباب كسب الملكية)، الجزء 9، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص 245.

[3] **شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الأموال العامة، منشاة المعارف، مصر، 2002، ص 602.

[4] انظر المادتين 15 و16 من القانون رقم 90-29 متعلق بالتوجيه العقاري، سالف الذكر.

ثانيا: عدم إنتقال الملكية للأفراد

حيث أن واضع اليد على العقار الذي يندرج ضمن الأملاك العمومية لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع اليد، وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذ 91-254 المتعلق بكيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها[1] في المادة 02/02 التي نصت على "**لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها**".

ثالثا: إزالة التعديات على الأملاك الوطنية

تعتبر الحيازة على الأملاك الوطنية نوع من أنواع التعديات التي خول المشرع للإدارة إزالتها إما بالطريق الإداري أو الطريق القضائي، حيث يمكن للإدارة وقف البناء على الأملاك العمومية وهدم كل بناية على الملك العام.

كما خولها رفع دعوى الإستحقاق في أي وقت تشاء دون تحديد المدة باعتبار أن هذه الدعوى المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العمومية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-254 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 31 يوليو سنة 1991.

الفصل الثاني

آليات الحماية البعدية للأملاك الوطنية

الفصل الثاني: آليات الحماية البعدية للأملاك الوطنية

أحاط المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بآليات حماية بعدية أو ردعية بهدف إصلاح الضرر الذي لحق بها ومعاقبة الشخص المسؤول عن إلحاق الضرر بها[1]، بهدف إستمرارها لتقديم المنفعة للمواطنين وتلبية إحتياجاتهم.

و من بين وسائل حماية الأملاك الوطنية البعدية نجد الرقابة القضائية عليها، التي تعتبر من أهم أنواع الرقابة نظرا لما لها من إستقلالية وحياد وخبرة في حل المنازعات المعروضة أمامها دون الإخلال بمبدأ المشروعية[2].

تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوطنية خاضعة لنظام مزدوج الحماية وبذلك يوزع الاختصاص بحسب طبيعة الأملاك حول ما إذا كانت عامة أو خاصة، نتيجة ذلك تكون المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة كأصل عام من إختصاص القضاء الإداري **(المبحث الأول)** وإستثناءا لذلك يختص القضاء العادي بالنظر والفصل في منازعات الأملاك الوطنية الخاصة **(المبحث الثاني)**.

[1] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 202.

[2] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 339.

المبحث الأول: القضاء الإداري كآلية لحماية الأملاك الوطنية

يعد القضاء الإداري جهاز مستقل ومتميز عن القضاء العادي، حيث منح المشرع الجزائري لهيئاته صلاحية النظر في المنازعات المرفوعة أمامه وذلك بحسب نوعية القضايا المعروضة أمامه[1].

وتعتبر الأملاك الوطنية من المواضيع التي تكون منازعاتها من إختصاص القضاء الإداري بشقيه قضاء الموضوع **(المطلب الأول)** وقضاء الإستعجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور قاضي الموضوع في حماية الأملاك الوطنية

يختص قاضي الموضوع في النظر والفصل في منازعات الأملاك الوطنية إستناد للقواعد المحددة لإختصاص الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع **(الفرع الأول)** ويمارس رقابته عليها من خلال القضايا المتعلقة بمنازعات الأملاك الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نطاق إختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوطنية

يتحدد إختصاص القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية وفق قواعد الإختصاص المنصوص عليها **(أولا)** والجهات المخولة بالتمثيل القضائي **(ثانيا)**.

أولا: القواعد المنظمة للإختصاص القاضي الإداري في منازعات الأملاك الوطنية

يقصد بذلك مدى إختصاص الجهة القضائية للفصل في النزاع المطروح أمامها، والتي بمناسبتها ترفع الدعوى الإدارية وبذلك يطرح التساؤل حول الجهة القضائية التي تختص بالنظر في منازعات

[1] **مخلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 10.

الأملاك الوطنية إرتبط الأمر بالإختصاص النوعي لهذه المنازعات **(1)** أو الإختصاص الإقليمي لها **(2)**.

1-<u>الإختصاص النوعي</u>

يتحدد الإختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية حسب الهيئة التي تكون طرفا في الدعوى، وباعتبار أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي يعود الإختصاص في هذه المنازعات كأصل عام للقاضي الإداري، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 800 وكذا 801 من القانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ، وإستثناء للمعيار العضوي يأخذ بالمعيار المادي في المنازعات المتعلقة بالطرق والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة 802 من قانون إ. م. و. إ.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا ما تؤكده المادة 2/800 من قانون إ. م. و. إ ، ويرفع الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف حسب المادة 900 مكرر من القانون إ. م. و. إ[1] المعدل بالقانون رقم 22-13[2]، كما يمكن للإختصاص أن ينعقد كدرجة أولى أمام المحاكم الإستئنافية وذلك في الدعاوى التي تكون مرفوعة من قبل السلطات المركزية المتعلقة بمنازعات الأملاك الوطنية.

[1] تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ على ما يلي "**تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**".

[2] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

كما يمكن أن ينعقد الإختصاص للقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بتبادل العقار بين الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية وبين الخواص[1] وهذا ما يستشف من المادة 92 من قانون الأملاك الوطنية[2] و المادة 517 من قانون إ.م.و.إ[3].

2-الإختصاص الإقليمي

يقصد به جهة الولاية القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها إستنادا للمعيار الجغرافي الذي يخضع للتقسيم القضائي، نظمت المادة 40 من قانون إ. م. و. إ الإختصاص الإقليمي حيث ترفع الدعاوى الإدارية المختصة أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو مكان تنفيذ الأشغال[4].

ثانيا: التمثيل القضائي لمنازعات الأملاك الوطنية

قسم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وكذا القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بالإضافة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الإختصاص على أربع جهات تتمثل في الوزير المكلف بالمالية **(1)** والوالي **(2)** إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي **(3)** ومدير أملاك الدولة بالولاية **(4)**[5].

---

[1] **العروسي حليم**، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 102.

[2] **عبد العظيم سلطان**، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 16.

[3] تنص المادة 517 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون إ.م.و.إ على ما يلي: "**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**".

[4] نفس المرجع، المادة 40.

[5] **العروسي حليم**، مرجع سابق، ص 103.

1- إختصاص الوزير المكلف بالمالية

تضمنت المادة 10 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[1] إختصاص الوزير المكلف بالمالية بتمثيل الدولة وهيئاتها الإقليمية في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية، كما حددت المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الدعاوى التي يمثل فيها الوزير المكلف بالمالية الدولة.

2- إختصاص الوالي

بالإستناد لنص المادتين 09[2] و10 من القانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية على إختصاص الوالي في تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية.

من خلال المادة 02/192 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 محدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[3] نلاحظ أن للوالي إختصاص مزدوج باعتباره يمثل الدولة بصفته مفوضا من طرف السلطة المركزية من جهة و بتمثيله الولاية والبلدية باعتبار أنهم جماعتان إقليميتان من جهة أخرى وبناء على ذلك يكون من إختصاصه تمثيلهما أمام الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1] تنص المادة 10 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على: "**يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون**".

[2] تنص المادة 09 من القانون رقم 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية، سالف الذكر على ما يلي: "**يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها اياهم القوانين والتنظيمات**".

[3] تنص المادة 02/192 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 محدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على ما يلي: "**يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته، دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على غير ذلك**".

[4] **العروسي حليم**، مرجع سابق، ص 103.

3- إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

في نفس الصدد تضمنت المادتين 09 و10 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المذكورتين سابقا على أنه يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مختصا بتمثيل البلدية وكذلك الدولة في الدعاوى المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية التي تقع ضمن نطاقه الإقليمي سواء بصفته مدعى عليه أو مدعي[1].

4- إختصاص مدير أملاك الدولة

تضمنت المادة 193 من المرسوم التنفيذي 12-427 سالف الذكر إختصاص إدارة أملاك الدولة بمتابعة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المحال التجارية التي تبرمها على شرط أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئة الإدارية المستقلة التي أبرمت هذه العقود ممثلة في الدعوى قانونا، في مقابل ذلك نصت المادة 123 من القانون 90-30 سالف الذكر على معاينة الأعوان ذوي المؤهلات أنواع المساس بالأملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية، ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند ويحصلون على التعويضات المطابقة والأتاوى والعائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعات الجزائية.

الفرع الثاني: طبيعة القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية

مما لاشك فيه أن القاضي الإداري يمارس رقابته على المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية من خلال دعوى الإلغاء باعتبار أنها دعوى قضائية إدارية موضوعية يقوم ذوي الصفة والمصلحة برفعها وتحريكها أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة لأجل المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية

[1] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، مرجع سابق، ص 206.

الغير مشروعة[1]، وفي هذا السياق نجد أن أهم الدعاوى الإدارية التي تواجهها الأملاك الوطنية هي التي تلك المتعلقة بملكيتها **(أولا)** والدعاوى المتعلقة بتسييرها **(ثانيا)** والدعوى المتعلقة بتعيين الحدود **(ثالثا)**.

أولا: الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية

لابد من الإشارة إلى أن المنازعات المتعلقة بحق الملكية من أخطر المنازعات التي تثار ضد الأملاك الوطنية باعتبار أنها تهدد بصفة مباشرة وجود الملكية من عدمه[2]، ويجب التنويه إلى أن هذه المنازعات تثار من طرف الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية ضد الأفراد أو العكس من خلال تحريك الدعوى المدنية [3].

وتماشيا مع ما تم ذكره يلاحظ أن القضاء لعب دورا هاما في معالجة آثار المرسوم رقم 83-352 المتضمن سن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن بالإعتراف بالملكية[4] الذي أدى لتحرير عقود الشهرة على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية وذلك عن طريق الإعتراف للحائز بالملكية على أساس التقادم المسبق دون معاينة للحقوق العينية العقارية المحازة من قبل الموثق أو شخص مؤهل لذلك، وأيضا عدم إعتراض مصالح المديرية الولائية لأملاك الدولة والبلدية في الوقت المحدد لهما على إعداد حق الشهرة.

---

[1] **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 30.

[2] **العروسي حليم**، مرجع سابق، ص 107.

[3] **باشا عمر حمدي**، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 25.

[4] مرسوم رقم 83-352 مؤرخ في 21 مايو سنة 1983 يتضمن سن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن بالإعتراف بالملكية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 24 مايو سنة 1983 (ملغى).

حيث قضت المحكمة العليا بما يلي: "**من المقرر قانونا بالمادتين 6 و7 من المرسوم رقم 83-352 لرئيس البلدية مهلة 4 أشهر للرد على الإشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية**"[1].

ثانيا: الدعاوى المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية

تختلف القضايا المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية باختلاف الطرق التي تسيرها والتي تكون في الغالب نتيجة سوء إستغلال أو إستعمال هذه الأملاك، وتكون من بينها الدعاوى المتعلقة بإسقاط الحقوق التي نظمها القانون رقم 87-19 المتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية[2] في المادة 28 منه التي نصت على ما يلي: "...**يترتب على عدم إحترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لإلتزاماتها فقدان الحقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف أو نقص القيمة لصالح الدولة وذلك تطبيقا للطرق القانونية**"، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري هو المختص كأصل عام في هذه المنازعات وهذا ما نستخلصه من المرسوم التنفيذي رقم 90-51[3] المحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية في المادة 08 منه التي نصت: "...**يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها**"، وإستثناءا لذلك يمكن للوالي أن يقوم بإسقاط الحقوق العقارية للمستثمرة

[1] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 313.

[2] قانون رقم 87-19 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 متضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1987 ملغى بموجب القانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-51 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 سالف الذكر، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 07 فبراير سنة 1990.

الفلاحية في حالة عدم خضوع العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية لإجراءات الشهر لدى المحافظة العقارية وكذا إجراء التسجيل لدى المحافظة العقارية.

وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، إستنادا إلى هذه النصوص، إذا قضت بما يلي: "من المقرر قانونا أنه في حالة إقتراف المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، إحدى المخالفات أو الإخلال بواجباتهم، يرفع الوالي قضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية، وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها.

ولما كان ثبتا، أن الوالي ألغى قرار إستفادة المستأنف عليه من الأرض الفلاحية، دون مراعاته للإجراءات المنوه عنها في أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51، مما جعل قراره مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومن تم فإن القضاة بقضائهم بإلغاء قرار الوالي طبقوا القانون تطبيقا سليما، مما يتعين تأييد قراراهم"[1].

ثالثا: دعوى تعيين الحدود

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الهدف من منازعات تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية هو المطالبة بتعديل حدودها وفق ما يتماشى مع مصلحة الملاك المجاورين بمناسبة إقتناء الملك العمومي[2]، خاصة في مرحلة تعيين الحدود وإستصدار القرار وهذا ما نستخلصه من مضمون المادة 24 من المرسوم التنفيذي 12-427 سالف الذكر[3] حيث يتم رفع

[1] قرار رقم 117969 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 6 جويلية سنة 1997، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1997، ص 148.

[2] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، مرجع سابق، ص 209.

[3] تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 محدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة على ما يلي: **"يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم وفقا للتشريع المعمول به"**.

دعوى قضائية بهدف إلغاء القرار الإداري الذي يتضمن تعيين الحدود مع تقدير القاضي مدى مشروعية المطالب القضائية وملائمتها مع قواعد وأسس الحماية القانونية المكرسة للأملاك الوطنية[1].

المطلب الثاني: دور قاضي الإستعجال في حماية الأملاك الوطنية

على الرغم من أن الإدارة تسهر على حماية الأملاك الوطنية باستعمالها إمتيازات السلطة العامة والوسائل الإدارية التي مكنها منها قانون الأملاك الوطنية والنصوص التطبيقية له، إلا أنه يحق لها اللجوء إلى القضاء الإستعجالي وذلك لسرعة الفصل فيه على عكس التقاضي أمام قاضي الموضوع، باعتباره قضاء بطيء المحاكمة، وطويل الإجراءات[2].

تتميز الدعوى الإستعجالية بوجوب توفر شروط معينة لقيامها **(الفرع الأول)** بالإضافة الى أن قاضي الإستعجال له مجال محدد يتدخل فيه لحماية الأملاك الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط دعوى الإستعجال

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أي دعوى المتمثلة في شرط الصفة والمصلحة وشرط الإختصاص القضائي، نجد شروطا خاصة يتميز بها القضاء الإستعجالي عن القضاء العادي، وذلك نظرا لخصوصية الدعوى الإستعجالية بسبب إجراءاتها البسيطة وحلولها السريعة للقضايا المطروحة عليها خاصة فيما يتعلق بالحماية الأملاك الوطنية، حيث أن المشرع حدد لنا مجموعة من الشروط لقيام الدعوى الإستعجالية تتمثل في الشروط الموضوعية **(أولا)** والشروط الشكلية **(ثانيا)**.

[1] **العروسي حليم**، مرجع سابق، ص 105.

[2] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 317.

أولا: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية

تنحصر الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية في ثلاثة شروط وهي توفر عنصر الإستعجال **(1)** وعدم المساس بأصل الحق **(2)** بالإضافة إلى عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري **(3)**.

1-توفر عنصر الإستعجال

يعتبر الإستعجال عنصر ضروري لإنعقاد الإختصاص في القضاء الإستعجالي، حيث يحدد بدوره الجهة القضائية المختصة وكذا الإجراءات المتبعة أمامها[1].

يعرف الإستعجال بأنه الخطر الذي يمكن أن ينتج بسبب طول المدة التي تستغرقها إجراءات دعوى الموضوع قبل صدور حكم بات فيها، والغاية من الإستعجال هو تفادي وقوع ضرر مؤكد يصعب تداركه إذا حدث[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لمصطلح الإستعجال بل إكتفى بالإشارة إليه، ويرجع سبب ذلك إلى تغير مفهومه بتغير كل من الزمان والمكان، وبناء على ذلك فقد ترك المجال مفتوحا وواسعا للقاضي في تقديره لحالة الإستعجال وذلك وفقا لطبيعة وظروف كل دعوى معروضة عليه.

فمن أمثلة عنصر الإستعجال نجد حالة قيام أشغال بناء تشكل مساسا خطيرا بموقع أثري محمي بموجب المادة 32 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [3]، بحيث لو تركت على حالها الأدى ذلك إلى نتائج خطيرة، ولهذا حكم بوقف الأشغال في إنتظار نتائج الخبرة[4].

---

[1] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 318.

[2] **مزهود حنان**، مرجع سابق، ص 361.

[3] انظر المادة 32 من القانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 08-14، سالف الذكر.

[4] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، ص ص 209- 210.

وفقا لنص لمادة 1/924 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ[1] فأن عنصر الإستعجال وجب أن يكون مستمر ولابد من توفره في كل مرحلة من مراحل الدعوى وليس في وقت رفع الدعوى فقط، وفي حال ما إذا إنتفى هذا الشرط فإن القاضي الإستعجالي يرفض الطلب بأمر مسبب[2].

2- عدم المساس بأصل الحق

تنص المادة 2/918 قانون رقم 08-09 المذكور أعلاه على ما يلي: "**لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال**"، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أنه بالإضافة إلى وجوب توفر شرط الإستعجال في الدعوى الإستعجالية يوجد شرط آخر وهو شرط عدم المساس بأصل الحق، غير أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف له بل ترك ذلك إلى القضاء والذي بدوره عرفه في قرار صادر عن المحكمة العليا بأنه السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر وبأنه السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر[3]، طبقا لهذا التعريف فإن القضاء الإستعجالي يتميز بالحماية العاجلة للحقوق، فهو يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة دون الفصل في الموضوع، بحيث يتميز بحجيته المؤقتة التي تنتهي بمجرد صدور الحكم في دعوى الموضوع[4].

---

[1] تنص المادة 1/924 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ المعدل والمتمم على: "**عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب**".

[2] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 318.

[3] قرار رقم 35444 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1985، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 46.

[4] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، مرجع سابق، ص 210.

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري

وكآخر شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالدعوى الإستعجالية نجد شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري، والذي تضمنته المادة 921 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ[1].

يرتبط هذا الشرط بمبدأ قابلية القرار الإداري للتنفيذ دون الحاجة إلى القضاء، وهو ما يعرف بإمتياز التنفيذ المباشر، كما يرتبط أيضا بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، بحيث لا تتدخل سلطة في عمل الأخرى[2]، وقد وضع المشرع الجزائري ثلاث حالات من أجل أن يتم وقف تنفيذ القرارات لمواجهة الحالات الإستعجالية وتتمثل في التعدي و الإستيلاء والغلق الإداري.

ففي مجال الأملاك الوطنية نكون أمام حالة التعدي عند وجود قرار إداري غير مرتبط بأي نص قانوني يهدد ملكية سواء كانت عامة أو خاصة، أما في حالة الغلق الإداري فيمكن للقاضي الإستعجالي توجيه أوامر للإدارة في حالة ما إذا كان الغلق تعسفيا للمؤسسات أو للمحلات[3].

ثانيا: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية

أقر القضاء الجزائري على مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإستعجالية والتي تتمثل في شرط نشر الدعوى في الموضوع **(1)** وشرط الجدية **(2)** وشرط الآجال **(3)**.

---

[1] تنص المادة 921 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ على ما يلي: **"في حالة الإستعجال القصوى، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".**

[2] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 320.

[3] **يعيش آمال تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص ص 161-166.

1- شرط نشر الدعوى في الموضوع

يعتبر شرط رفع دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) من الشروط الضرورية لرفع الدعوى الإستعجالية، فمن غير المنطقي قبول دعوى إستعجالية تهدف إلى وقف تنفيذ قرار إداري وبذلك قبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يتنازع في عدم مشروعيته أمام قاضي الموضوع، ولهذا وجب رفع دعوى أمام قاضي الموضوع بهدف إلغاء القرار الإداري وبالموازاة مع ذلك رفع دعوى إستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المعني مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع[1].

ومن تطبيقات هذا الشرط القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 72400[2] والذي يقضي بما يلي: **"لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، الأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع".**

2- شرط الجدية

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق لشرط الجدية في أي نص من النصوص القانونية، نجد أن المشرع الفرنسي قد نص عليها في المادة 1/125 من قانون المحاكم الإدارية ومجالس الإستئناف التي تنص على: **"لا يمكن منح وقف التنفيذ إلا إذا كان القرار المطعون فيه يتسبب في نتائج لا يمكن إصلاحها، والأسباب الموجودة في العريضة تظهر أثناء التحقيق جدية، ومن طبيعة إبطال القرار المطعون فيه..."**[3].

---

[1] **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 503.

[2] قرار رقم 72400، صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 16 جوان سنة 1990، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1993، ص 132.

[3] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 320.

ونجد أن القاضي الجزائري أخذ بمبدأ جدية الأسباب ويظهر ذلك من خلال قرار مجلس الدولة[1] والذي قضى بما يلي: "**وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية، من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجز عن تنفيذ القرار...**".

3- شرط الآجال

لم يتطرق المشرع لهذا الشرط بل تركه للسلطة التقديرية للقاضي، حيث أقر الإجتهاد القضائي الجزائري أنه إذا كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وتاريخ رفع الدعوى طويلة فهذا يدل على عدم توفر شرط الإستعجال، وقد يفهم الميعاد من خلال الفترة الزمنية المحددة للفصل في الدعوى الإدارية التي قد تم رفعها أمام المحكمة الإدارية، فوفقا لنص المادة 834 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ يجب رفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في فترة تتزامن مع الدعوى المرفوعة في الموضوع، أو في الفترة الزمنية التي تلي فترة الرد أو السكوت عن الإجابة بالنسبة للتظلم الإداري[2].

الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الإستعجال لحماية الأملاك الوطنية

من خصائص الدعوى الإستعجالية سرعة الفصل فيها وهذا ما ينعكس إيجابا لصالح الأملاك الوطنية، حيث أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط وإنما تضمنها في نصوص خاصة، فبالإضافة إلى آلية وقف التنفيذ على سبيل التأقيت إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع، نجد أن القانون منح للقاضي الإستعجالي سلطة إتخاذ إجراءات

[1] قرار رقم 9451، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 أبريل سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 224.

[2] **بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 152.

ذات طابع نهائي[1]، بحيث لم يترك لقاضي الموضوع مجالا للتدخل، فبالنظر لأهمية هذه الأملاك منحها المشرع طابعا إستعجاليا، ومن بين هذه الإجراءات نجد الهدم **(أولا)** والطرد **(ثانيا)**[2].

أولا: الهدم

يعتبر الهدم آلية إدارية لحماية الأملاك الوطنية تمارسه الإدارة بموجب قرار الهدم دون الحاجة للجوء إلى القضاء، غير أن المشرع حدد حالات تلتزم الإدارة بموجبهم باللجوء إلى القضاء الإستعجالي بغية إصدار قرار الهدم، حيث نصت المادة 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] على أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن ترفع دعوى قضائية طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك الأحكام القانونية والتنظيمية، وفي المقابل تأمر الجهة القضائية المختصة إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل[4].

إلا أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07[5] وإستبدلت بالمادة 52 منه[6].

---

[1] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، مرجع سابق، ص 210.

[2] **حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، مرجع سابق، ص ص 56، 57.

[3] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم.

[4] انظر المادة 78 من قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

[5] مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو 1994، متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994.

[6] تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004.

غير أن القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 متعلق التهيئة والتعمير[1] أورد أحكاما مختلفة حيث وسع من صلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي فيما يتعلق في إصدار قرارات هدم المنشئات التي تقام على الأملاك الوطنية، كما أنه أعطى للشخص المعني حق الطعن في قرار الهدم أمام السلطة الإدارية المختصة[2].

كما حصرت حالات إصدار قرار الهدم من طرف القضاء الإستعجالي في حالة عدم مطابقة البناء لرخصة المسلمة وفقا لنص المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير[3]، وهذا ما نص عليه القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[4] حيث حددت المادة 15 منه نطاق تطبيق هذا القانون والمتمثل في البنايات غير المتممة التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، البنايات التي تحصل صاحبها على رخصة البناء وهي غير مطابقة للرخصة المسلمة له، البنايات المتممة التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء، البنايات غير متممة التي لم يتحصل صاخبها على رخصة بناء، وتجدر الإشارة الى أن أمر التسوية و تحقيق المطالبة يخص تلك البنايات التي أنجزت قبل 20 جويلية 2008 فقط يعني قبل صدور القانون 08-15 سالف الذكر، ومن ثمة تخرج من دائرة التسوية تلك التي شيدت بعد صدور القانون المذكور أعلاه.

وقد أوردت المادة 16 إستثناءات لا يمكن تحقيق المطالبة بشأنها، ويتعلق الأمر بالبنايات المشيدة على قطع أرضية مخصصة للإرتفاقات ويمنع البناء عليها وتلك المتواجدة بصورة إعتيادية

---

[1] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 متعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004.

[2] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 321.

[3] انظر المادة 76 مكرر 5 من قانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة بالمادة 13 من قانون رقم 04-05، سالف الذكر.

[4] قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، محدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 3 غشت سنة 2008.

بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع الخاص بها، البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدراجها في المحيط العمراني، البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن والتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع، وتلك التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها والتي يستحيل نقلها[1].

وتضيف المادة 17 من القانون، الأثر القانوني المترتب على البنايات الواردة في المادة 16 والمتمثلة في إجراء الهدم طبقا لمقتضيات المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 متضمن قانون التهيئة والتعمير[2].

كما أن القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها أيد هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة ويظهر ذلك في المادة 09[3] منه.

هذا ما يتبين من خلال تطبيقات الأحكام التشريعية، حيث أصدر القضاء الإستعجالي عدة قرارات هدم نذكر منها القرار 422 الصادر عن مجلس الدولة[4] والذي قضى بما يلي: "**حيث أن**

[1] **عطاوي وداد**، حداد عيسى، تسوية البناء الفوضوي في ظل القانون رقم 08-15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 131.

[2] انظر المادة 76 مكرر 4 من قانون رقم 90-29 متضمن قانون التهيئة والتعمير المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 04-05، سالف الذكر.

[3] تنص المادة 09 من قانون رقم 23-18 متعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها على ما يلي: "**يتم هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة، وعند الاقتضاء، بقرار من الوالي المختص، خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا لم يقم هذا الأخير بذلك**".

[4] قرار رقم 422، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 جويلية سنة 1999، نقلا عن: **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 322.

السيد (و.م) استأنف أمرا إستعجاليا صادرا عن رئيس مجلس قضاء البليدة، الذي أمره بهدم البناية التي شيدها بدون رخصة بناء، وكذا إعادة الأمكنة إلى حالها.

حيث يستخلص من عناصر الملف، بأن المستأنف قام ببناء حائط سياج على قطعة أرضية، والتي هي ملك للدولة حسب المستأنف عليه، وإلى جانب ذلك وضع بوابة بمصرعيها دون رخصة بناء.

حيث أن المستأنف يتمسك بأن الأشغال شيدت على قطعته الأرضية، لأن المسألة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع، والتي يبقى القاضي الإستعجالي غير مختص للفصل فيها طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية[1].

حيث بالتالي لا نزاع في كون أن المستأنف قد شيد حائطا بدون رخصة بناء، وفي هذه الحالة فإن القاضي الإستعجالي مختص للأمر بهدم البنايات المشيدة بطريقة غير قانونية.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى عندما أمر بهدم وإعادة الأمكنة إلى ما كانت عليه يكون قد أحسن تطبيق القانون، حيث أنه يتعين تأييد الأمر الإستعجالي في كل مقتضياته".

ثانيا: الطرد

يتم إستغلال الأملاك الوطنية وفق عدة أشكال تتمثل في الترخيص أو عقد الإمتياز الصادر عن إدارة السلطة المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية المعنية، ووفقا للمرسوم رقم 89-10 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو مصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه

[1] تم تعديل نص المادة 171 مكرر إلى المادة 303 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

المساكن[1]، حيث لا يمكن لأي أحد شغل مسكنا تمتلكه أو تحوزه الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التي تنتفع بها ما لم يكن يستفيد من سند الامتياز، فبتالي تخضع لأحكام هذا المرسوم المساكن التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومنه فبمجرد إنتهاء أو إلغاء الترخيص أو عقد الإمتياز ينتهي حق المستفيدين من شغل هذه الأملاك ويستوجب عليهم مغادرتها، أما في حالة ما ظل هذا الإستغلال ساري فهو يعتبر غير مشروع ويشكل بدوره إعتداء على الأملاك وبتالي يستوجب على الإدارة حمايتها وذلك عن طريق إصدار قرار الطرد.

غير أنه برجوعنا إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع لم ينص على أي نص صريح يعطي للإدارة صلاحية إصدار قرارات طرد الشاغلين للأملاك الوطنية بصفة غير قانونية[2]، كما نجد أن المديرية العامة للأملاك الوطنية قد إستبعدت اللجوء إلى إجراءات الطرد وفقا لقرار إداري بل نصت في إحدى المذكرات الصادرة عنها[3] في نص الفقرة الثالثة منها: "**إذا إستمر الموظف في شغل المسكن يتعين أن ترفع ضده دعوى طرد**".

فإن شغل المساكن الوظيفية مرتبط بالوظيفة المشغولة، وفي حال رفض الشاغل إخلاء المسكن بعد إنتهاء علاقته الوظيفية تلجئ الإدارة إلى القاضي الإستعجالي برفع دعوى طرد، وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري في عدة قرارات فعلى سبيل المثال نجد أن مجلس الدولة يقر إختصاص القاضي الإستعجالي في الطرد بتأييده للقرار المطعون فيه في القرار رقم 9919 الصادر عن مجلس الدولة حيث قضى بما يلي: "**من المقرر قانونا أن شغل مسكن بسبب وظيفة مرتبط بانتهاء علاقة العمل،**

---

[1] مرسوم رقم 89-10 مؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 8 فبراير سنة 1989.

[2] **حمايتي صباح**، حراش أحلام، مرجع سابق، ص 211.

[3] مذكرة رقم 5675 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1996، نقلا عن: ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 323.

والحال في هذه القضية أن المستأنف قد أحيل للتقاعد، وبالتالي فهو شاغل للسكن محل النزاع بدون حق ولا سند، والقاضي الإستعجالي في هذه الحالة مختص بالفصل"[1].

ولهذا فإن القضاء يختص في طرد كل شاغل لملك من الأملاك الوطنية بدون سند، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 89-10 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن[2].

كما صدر في هذا الشأن عدة قرارات تعهد بالإختصاص للقاضي الإستعجالي منها قرار مجلس الدولة رقم 039120 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2007[3].

[1] قرار رقم 9919 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية سنة 2002، نشرة القضاة، عدد 58، 2006، ص 288، نقلا عن: ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 323.

[2] تنص المادة 10 من المرسوم رقم 89-10 يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن على ما يلي: "**يتعرض شاغلو المساكن الذين لا يثبتون حيازتهم لسند إمتياز إتخذ لفائدتهم لإجراء الطرد بناء على طلب المصلحة أو السلطة المعنيين**".

[3] قرار رقم 039120 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 أفريل سنة 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 127.

المبحث الثاني: القضاء العادي كآلية لحماية الأملاك الوطنية

على الرغم من أن القضاء الإداري يعتبر صاحب الولاية العامة في الفصل في القضايا المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سواء عن طريق القضاء الإداري العادي أو الإستعجالي، إلا أن للقضاء العادي دور ليس بهين في إزالة التعدي عن الأملاك الوطنية، وذلك إما بتدخل من القاضي المدني في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا **(المطلب الأول)** أو بتدخل من القاضي الجزائي في توقيع الجزاءات على المعتدين على الأملاك الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور القضاء المدني في حماية الأملاك الوطنية

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والعادي، غير أنه أورد فيه إستثناءات نجد فيها أن القضاء العادي صاحب الإختصاص وذلك سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي بدوره يعد القاعدة العامة **(الفرع الأول)**، أو في قانون الأملاك الوطنية **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول: إختصاص القاضي المدني بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية

طبقا لنص المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون إ. م. و. إ[2] فإن القاضي الإداري يستثني من إختصاصاته مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة بالإضافة إلى طلبات البطلان [3].

---

[1] **ميساوي حنان**، المرجع السابق، ص325.

[2] أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1966 (ملغى).

[3] **حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

بعد إستحداث قانون رقم 90-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 سالف الذكر[1] نجد أن المشرع حدد هذه الإستثناءات في المادة 7 مكرر منه[2]، ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد إعتمد على المعيار المادي في توزيع الإختصاصات ووسع من مجالات تدخل القاضي العادي[3].

بعد صدور القانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ ومن خلال نص المادة 802 منه[4] نستنتج أن المشرع الجزائري حصر المنازعات التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري وتدخل في إختصاص القضاء المدني وحددها في حالتين هما:

---

[1] قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 22 غشت سنة 1990 (ملغى).

[2] تنص المادة 7 مكرر قانون رقم 90-23 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**خلافا لأحكام المادة 7 تكون من إختصاص:**

1- المحاكم:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو مزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في الموارد التجارية والإجتماعية.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- المحاكم التي تعقد جلستها بمقر المجالس القضائية: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى الفقرة الثانية.

3- المحكمة العليا: الطعون المذكورة بالمادة 231 ثانيا".

[3] **طيبي عائشة**، حساني وسيلة، مرجع سابق، ص 100.

[4] تنص المادة 802 من القانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ على ما يلي: "**خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1- مخالفات الطرق.

2- لمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية، وعند مقارنة المادة 802 قانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ مع المادة 7 مكرر من قانون إ. م. و. إ رقم 90-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون إ. م. و. إ الملغى، نجد أن المشرع لم يتطرق في المادة 802 إلى المنازعات المتعلقة بالإيجازات الفلاحية والأماكن المعدّة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الإيجازات التجارية وكذلك في المنازعات الاجتماعية، وهذا ما يدل على أنها أصبحت تدخل في إختصاصات القاضي الإداري وذلك بمسايرة الإجتهاد القضائي[1]، وإكتفى بذكر المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق **(أولا)** والمنازعات المتعلق بالمسؤولية **(ثانيا)**.

أولا: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

وهي المنازعات التي تتعلق بشبكة الطرق وملحقات الأملاك الوطنية العمومية أو المساس بتخصيص هذه الملحقات[2]، وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتقسيم مخالفات الطرق إلى مخالفات الطرق الكبرى وهي التي تتعلق بكل ملحقات الأملاك العمومية من شواطئ البحر، الأنهار، سكك حديدية، وأخضعها للقضاء الإداري.

ومخالفات الطرق الصغرى وهي المتعلقة بمخالفات الطرق العامة، والطرق الريفية والمدينة، والتي بدوره أخضعها إلى القضاء العادي، لم يفرق المشرع الجزائري بين هذين النوعين من المخالفات وأخضع مخالفات الطرق بصفة عامة إلى إختصاص القاضي العادي[3] وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري من خلال قرار مجلس الدولة رقم 003927 المؤرخ في 15 جويلية لسنة 2002[4].

---

[1] **حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، مرجع سابق، ص 60.

[2] **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص 352.

[3] **باشا عمر حمدي**، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 31.

[4] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 327.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية

أدرج المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في المادة 7 من الأمر رقم 69-77[1] وذلك بعد الجدل الذي حدث بين الغرفة الإدارية والغرفة الجزائية للمحكمة العليا، حول مسألة إستحقاق الإختصاص، وإثر ذلك صدر العديد من القرارات من طرف كل من الغرفتين الإدارية والتي إستندت إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الإختصاص في موضوع هذه المنازعات يعود إليها، بينما إستندت الغرفة الجزائية إلى المادة 3 من القانون الإجراءات الجزائية بأنها هي صاحبة الإختصاص في هذه المنازعات[2].

ولحل هذا الخلاف ألغى المشرع الجزائري المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليها أعلاه ليصبح حل هذه المنازعات من إختصاص القاضي العادي، وهذا ما ثبت عليه حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ويمكن القول أن العلة من إستثناء هذه المنازعات من مجال إختصاص القاضي الإداري تستمد من المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على "**الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض.**"

ونشير أيضا إلى أن قانون إ. م. و. إ قد إستثنى من مجال إختصاص القاضي الإداري نوعين آخرين من الدعاوى التي تتعلق بالأملاك الوطنية، وهما المنازعات الخاصة بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها وإستغلالها من صلاحيات القسم العقاري وهذا إستنادا إلى المادة 513 من

[1] أمر رقم 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، المعدل والمتمم للأمر 66-154 متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1969 (ملغى).

[2] انظر **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص ص 359، 360.

[3] **حنان ميساوي**، المرجع السابق، ص 329.

القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ [1]، ويؤول الإختصاص إلى القاضي الإداري إذا كان أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية وذلك وفقا للمعيار العضوي.

إضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بمقايضة العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة مع العقارات التابعة لملكية الخواص يعود إختصاصها إلى القاضي العقاري طبقا لنص المادة 517 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ[2].

الفرع الثاني: إختصاص القاضي المدني بموجب قانون الأملاك الوطنية

وفقا لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 ونصه التنظيمي يدخل في مجال إختصاص القاضي العادي نوعين من المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية وتتمثل في منازعات متعلقة بالتركات الشاغرة **(أولا)** وأخرى متعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: المنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة

من بين أحد الطرق الغير عادية لإكتساب الأملاك الوطنية نجد التركات الشاغرة، وكإستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 800 قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ. م. و. إ نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل المنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة إلى القاضي العادي[3].

---

[1] انظر المادة 513 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، التي تنص على: "**ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها.**"

[2] انظر المادة 517 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، التي تنص على: "**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**".

[3] **ميساوي حنان**، المرجع السابق، ص 330.

ومن خلال نص المادة 773 أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[1]، ونص المادة 48 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2] نستنتج أن التركة الشاغرة هي كل الأموال والعقارات التي ليس لها مالك معروف، أو توفي مالكها دون أن يترك وارث له، أو قام أحد الورثة بالتخلي عن حصته فيها.

نستنتج أن التركة الشاغرة هي كل الأموال والعقارات التي ليس لها مالك معروف، أو توفي مالكها دون أن يترك وارث له، أو قام أحد الورثة بالتخلي عن حصته فيها.

وقد تدخل القضاء الإداري في العديد من القضايا المتعلقة بالتركات الشاغرة نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 4396[3] والذي قضى بتأييد القرار المستأنف على أساس عدم إتباع محافظ الجزائر الكبرى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[4].

---

[1] تنص المادة 773 أمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني على ما يلي: **"تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الاشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".**

[2] تنص المادة 48 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على: **"الاملاك الشاغرة والاملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني".**

[3] قرار رقم 4396 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، بتاريخ 27 ماي سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، نقلا عن: حامي بن حواء عبد الصمد، قادري مصطفى، مرجع سابق، ص 144.

[4] المادة 51 من القانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، سالف الذكر، تنص على: **"إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة، بواسطة الاجهزة المعترف بها قانونا، أمام الهيئات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والاشكال السارية على الدعاوى العقارية ويتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أو الورثة".**

ثانيا: المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة

يعتبر التبادل من أحد طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، ويتم بتبادل الأملاك الوطنية العقارية فيما بين كل من الدولة والولاية والبلدية كما قد يتم التبادل بين الأملاك العقارية التابعة لهذه الأشخاص العامة وبين الأملاك العقارية التابعة للخواص[1].

تم تناول المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة في المادتين 92 و96 القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، فوفقا لنص المادة 2/92 من قانون رقم 90-30 سالف الذكر نلاحظ أن المشرع قد أوكل إختصاص الفصل في هذا النوع من المنازعات إلى القاضي العادي من خلال إشارته إلى القانون المدني، وفي المقابل نجد أن المادة 96 من قانون رقم 90-30 سالف الذكر تحمل عبارة القانون العام، حيث أن المحكمة العليا في الجزائر تنظر إلى هذا النوع من المنازعات على أنه يدخل ضمن مجال إختصاص القاضي الإداري باعتباره جهة القضاء العام[2]، الأمر الذي أثار الإشكال حول الجهة القضائية المختصة للفصل فيها.

وهنا برز دور قانون رقم 08-09 المتضمن فانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث فصل في الموضوع بإحالة المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الخاصة للدولة مع أملاك الخواص إلى القسم العقاري، وهذا ما ورد في نص المادة 517 من قانون رقم 08-09 سالف الذكر[3] وبذلك يصبح القاضي العادي هو صاحب الإختصاص بالنظر في هذه القضايا عن طريق القسم العقاري.

---

[1] **ميساوي حنان**، المرجع السابق، ص 336.

[2] **حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، مرجع سابق، ص 62.

[3] تنص المادة 517 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون إ. م. و. إ على ما يلي: "**ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص**".

المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية الأملاك الوطنية

من بين صور حماية الأملاك الوطنية نجد الحماية الجزائية والتي يقصد بها مجموع الأحكام والقواعد التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة ومن ثمة توقيع العقاب الجزائي عليها، وذلك بهدف حماية الأملاك العامة وضمان استمرار تخصيصها للمنفعة العامة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في تشريع واحد بل نظمها من خلال قواعد عامة **(الفرع الأول)** وقواعد خاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية الأملاك الوطنية وفقا للقواعد العامة

قامت القواعد العامة في التشريع الجزائري بتنظيم الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية من خلال قانون العقوبات **(أولا)** والقانون رقم 23-18 المتضمن حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون العقوبات

في مستهل الحديث تضمنت المادة 136 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2] أن المشرع الجزائري يعاقب على جميع التصرفات التي تمس بحماية الأملاك الوطنية وفق ما يحدده قانون العقوبات، وبذلك فإنه أحال عقوبات الاعتداء على الأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات.

---

[1] **كنعان نواف**، مرجع سابق، ص 399.

[2] تنص المادة 136 من قانون رقم 90-30 متضمن قانون الأملاك الوطنية على: "**يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات**".

1- الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية من قبل شاغل الوظيفة

تتعرض الأملاك الوطنية العمومية للاعتداء من قبل الأشخاص الموظفين في الإدارة العمومية، وتعدد الجرائم الواقعة عليها وتتمثل في كل من جريمة إتلاف الأملاك الوطنية **(أ)** وجريمة إهمالها **(ب)** بالإضافة إلى جريمة الاختلاس **(ج)**.

أ. جريمة إتلاف الأملاك العمومية

يعاقب المشرع الجزائري بدفع غرامة مالية تقدر من 20.000 إلى 100.000 دج وبالحبس من سنتين إلى عشر سنوات القضاة أو الموظفين أو الضباط العموميين الذي يقومون بطريقة الغش وبنية الإضرار بإزالة وإتلاف السندات أو العقود إضافة للوثائق وكذا الأموال المنقولة التي كانت في عهدتهم او سلمت لهم بمناسبة وظيفتهم [1]، حيث أن هذه السجلات العامة والسندات تحمى من التشويه والإتلاف من الأماكن التي تحفظ فيها بالمستودعات العامة للحفظ[2].

ب. جريمة إهمال الأملاك العمومية

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال الواضح[3]، غير أنه بالإستناد على ما جاء به في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يمكن تعريفه على أنه الفعل الإجرامي السلبي الصادر عن الموظف العام نتيجة عدم مراعاته القوانين و/ أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو

[1] انظر المادة 120 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2] **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 369.

[3] **خميري رشدي**، عمراني مراد، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص 952.

عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، وأقر له عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج وذلك بسبب إمتناعه عن القيام بما أوجبه القانون وهو المحافظة على الأموال العامة أو الخاصة[1].

ت. جريمة إختلاس الأملاك الوطنية

تعتبر جريمة إختلاس الأملاك العمومية من أخطر جرائم الفساد باعتبار أنها تؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد الوطني للدولة، ويمكن تعريفها على أنها كل تصرف أو سلوك صادر عن موظف عمومي يقوم من خلاله بتحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ويتسع هذا المفهوم إلى أربع أنواع من الأفعال تتمثل في الإتلاف، التبديد والاحتجاز وكذا الإستعمال الغير شرعي[2].

وتجدر الملاحظة إلى أن جريمة إختلاس الأملاك العمومية كانت من بين جرائم الفساد التقليدية التي نص عليها قانون العقوبات[3] من خلال المادتين 119 و119 مكرر1 التي ألغيا بموجب نص المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وعوضتا بنص المادة 29 منه التي نصت على

---

[1] **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 63.

[2] **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017، ص 47.

[3] **سرير الحرشي خديجة**، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 349.

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 44 مؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

وجوب دفع غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، إلى جانب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات[1].

2- الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية من قبل الشخص العادي (الغير شاغل للوظيفة)

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري يسعى لتجريم كل صور الاعتداء على الأملاك العمومية الوطنية[2] بهدف تحقيق الحماية لها، وبذلك هو لم يقتصر على تجريم الأفعال الصادرة عن الموظف العام أوفي حكمه فقط حيث إمتد هذا التجريم لأفعال الأفراد الماسة بأمن وسلامة أملاك الدولة ونظمها من خلال المواد 395، 396، 396 مكرر، 400، 401، 402، 405، 406، 409، 410 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المتمثلة في جرائم حرق الأملاك العمومية (أ) وتخريبها (ب).

أ. جريمة حرق الأملاك العمومية

تعاقب المادة 395 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة لكل شخص قام بوضع النار عمدا في المساكن أو المباني أو الغرف أو الخيم وكذا الأكشاك ولو كانت متنقلة أو السفن أو البواخر أو المخازن أو الورش في حالة إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة له أو لغيره، وتطبق ذات العقوبة على كل شخص قام بوضع النار عمدا في المركبات أو الطائرات أو عربات السكك الحديدية ليس بها أشخاص غير أنها تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

[1] انظر المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[2] **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 02، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 345.

وفي ذات السياق تعاقب المادة 396 من ذات القانون على بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل شخص قام بوضع النار عمدا في الأموال المنصوصة في نفس المادة في حال ما إذا كانت مملوكة[1].

كما أكدت المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في حال ما إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[2].

ب. جريمة تخريب الأملاك العمومية

جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 400 من قانون العقوبات التخريب المتعمد للمباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك أو البواخر أو السفن أو المركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى، وطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات حسب التقسيم المنصوص عليه فيها[3].

تضمنت الحماية الجنائية أيضا الأملاك الوطنية الأكثر تعرضا للاعتداء والمتمثلة في النصب أو التماثيل أو اللوحات أو أية أشياء أخرى متخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العامة

[1] انظر المادة 396 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 396 مكرر.

[3] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص345.

سواء التي نصبتها السلطة العمومية أو بترخيص منها، حيث يعاقب على جريمة تخريبها عن عمد بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.00 دج إلى 100.000 دج[1].

وطبقا للمادة 160 مكرر 5 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.00 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

كما نظم المشرع جرائم التخريب وخصها بقسم خاص تحت عنوان التدنيس والتخريب والذي يشمل بعض الأملاك الوطنية سواء كانت عقار أو منقول، بالإضافة إلى ما سبق نصت المادة 160 مكرر 6 على حماية مقابر الشهداء من أعمال التخريب أو الإتلاف أو التشويه أو التدنيس أو الحرق ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج[2].

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 166 مكرر 8 نصت على إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6 والمادة 160 مكرر 7.

[1] انظر المادة 166 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 166 مكرر 6.

ثانيا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفق القانون رقم 23-18

إستحدث المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها[1] في القسم الخامس منه على مجموعة من العقوبات التي تطبق ضد مرتكبي الجرائم التي تمس أراضي الدولة والمتمثلة في جريمة الإستحواذ على أراضي الدولة وإستغلالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير **(1)** وجريمة ربط البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بشبكات وطرق النفع العام **(2)** بالإضافة لجريمة تغيير طبيعة أراضي الدولة **(3)** وكذا جريمة تسوية وضعية المنشآت أو البنايات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة **(4)** وجريمة توطؤ وتساهل مسيري أراضي الدولة على الإعتداء عليها **(5)** وأخيرا جريمة منع أعمال الرقابة والسلطات المختصة من أداء التزاماتهم **(6)**.

1- جريمة الإستحواذ على أراضي الدولة وإستغلالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير

عاقبت المادة 17 من القانون رقم 23-18 أعلاه على دفع غرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، إضافة للحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات على كل من يقوم باستغلال أراضي الدولة سواء لفائدة الغير أو لأغراضه الشخصية أو يقوم بالاستحواذ دون وجه حق عليهما.

وفي نفس الصدد يعاقب كل شخص يقوم بتشييد منشآت أو بنايات على أراضي الدولة التي قام بالإستحواذ عليها دون وجه حق بغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إضافة للحبس من سبع (7) إلى اثني عشر (12) سنة.

[1] قانون رقم 23-18 يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، سالف الذكر.

ويترتب دفع غرامة مالية تحدد من 1.000.000 إلى 1.500.000 دج، و بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى خمس عشر (15) سنة عند قيام الشخص المخالف بالتصرف في أراضي الدولة [1].

2- جريمة ربط البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بشبكات وطرق النفع العام

وفقا للمادة 18 من القانون رقم 23-18 سالف الذكر يعاقب كل شخص يرخص أو يقوم عن علم بربط المنشآت أو البنايات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بشبكات وطرق النفع العام بدفع غرامة مالية تحدد من 200.000 دج إلى 500.000 دج والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات[2].

3- جريمة تغيير طبيعة أراضي الدولة

يعاقب كل من يقوم عمدا بتغيير وجهة أراضي الدولة أو طبيعتها بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج وكذا الحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات[3].

[1] انظر المادة 17 من القانون رقم 23-18 متعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، سالف الذكر.

[2] نفس المرجع، المادة 18.

[3] نفس المرجع، المادة 19.

4- جريمة تسوية وضعية المنشآت أو البنايات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة

عاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من ذات القانون الأشخاص الذين يقومون عن قصد بتسوية وضعية المنشآت و/أو البنايات المشيدة بطريقة غير شرعية بدفع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إلى جانب الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

5- جريمة تساهل وتواطؤ مسيري أراضي الدولة على الإعتداء عليها

وفقا للمادة 21 من القانون رقم 23-18 سالف الذكر يعاقب كل موظف عمومي أو مسير لأراضي الدولة يتسبب بتساهله في التعدي عليها من طرف الغير بدفع غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج والحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وفي نفس الصدد يعاقب كل موظف عمومي أو مسير لأراضي الدولة يتسبب في الإضرار بها أو التعدي عليها من طرف الغير جراء عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في التشريع والتنظيم المعمول به بهدف حمايتها، بالإضافة إلى ذلك يعاقب بدفع غرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج إلى جانب السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة كل موظف عمومي أو مسير أراضي الدولة تواطؤ للتعدي عليها[1].

6- جريمة منع أعمال الرقابة أو أعضاء خلية الرصد أو الأعوان والسلطات المختصة من أداء التزاماتهم

وفقا للمادة 23 يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج وكذا الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل شخص يقوم بمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في ذات

[1] انظر المادة 21 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، سالف الذكر.

القانون أو يعيق أعوان أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات العمومية من أداء واجباتهم أو يقوم بالإدلاء لهم بمعلومات غير صحيحة أو مظللة أو كاذبة [1].

وفي الأخير يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 23-18 بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وهذا بناءا على نص المادة 25 من قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة[2].

الفرع الثاني: حماية الأملاك الوطنية وفقا للنصوص الخاصة

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري اهتم بتجريم الاعتداءات على الأملاك العمومية بمختلف أنواعها سواء المنقولة أو العقارية التابعة للدولة أو أحد هيئاتها الإقليمية مضيفا عليها حماية جزائية من خلال قانون العقوبات باعتباره القاعدة العامة في هذا المجال[3]، لكنه لم يتطرق لذكر كافة الإعتداءات التي قد تمس بالأملاك الوطنية تاركا لبعض النصوص الخاصة تجريم الأفعال التي تسم بحماية الأملاك العمومية الواقعة ضمن مجال إختصاص كل نص، وبذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات **(أولا)** وقانون المياه **(ثانيا)**.

[1] انظر المادة 23 من القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، سالف الذكر.

[2] **مزوري ياسين**، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23-18، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-18 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023 المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وبالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف، الأربعاء 28 فيفري سنة 2024، ص 08.

[3] **ميساوي حنان**، مرجع سابق، ص 352.

أولا: حماية الأملاك الوطنية وفق قانون الغابات

يعتبر الملك العمومي الغابي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية التي سعى المشرع الجزائري إلى حمايتها من إنتهاكات الأفراد من خلال إصدار القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[1]، حيث خصص الفصل الثالث منه تحت عنوان الجرائم والعقوبات.

تعاقب المادة 136 من ذات القانون على دفع غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إلى جانب الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات على كل شخص يضع النار عمدا في الغابات أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في الأكوام الموجودة داخل الغابات المملوكة له ما لم تتسبب في الضرر للأملاك العمومية وللغير، كما يعاقب بدفع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج والحبس من خمس إلى عشر سنوات في حالة تسبب وضع النار أي أضرار للأملاك العمومية وللغير[2].

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع قرر ذات العقوبة بالنسبة لجريمة وضع النار بعمد في الغابات أو مقاطع الأشجار أو الأكوام المتواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة للغير[3].

كما يعاقب بالسجن المؤبد حسب نص المادة 138 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية كل شخص قام بوضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية أو مؤسساتها التابعة للقانون العام قصد الإعتداء على البيئة أو إتلاف الثروة الغابية أو الحيوانية أو لقصد آخر غير مشروع[4].

---

[1] قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر. ج. ج عدد 83 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023.

[2] نفس المرجع، المادة 136.

[3] انظر المادة 137 من القانون رقم 23-21 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، سالف الذكر.

[4] نفس المرجع، المادة 138.

ووفقا لنص المادة 140 من ذات القانون يعاقب بالسجن المؤبد في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136 و137 و138 و139 إذا ما تسبب الحريق العمد في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة.

ثانيا: حماية الأملاك العمومية وفقا لقانون المياه

تنقسم الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك وطنية طبيعية وأخرى اصطناعية، وتعتبر الأملاك الوطنية المائية من أهم وأبرز جزء في الأملاك العمومية حيث تضمنتها المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص على حماية الدولة لها في المادة 21 منه.

وفي ذات السياق تضمن قانون المياه رقم 05-12 مجموعة من الجرائم المتعلقة بالموارد المائية وكذا العقوبات المقررة لها في المواد من 166 إلى 179 منه، حيث فرض المشرع الجزائري من خلال هذه الأحكام حماية فعالة للموارد المائية وضمان تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال[1].

وتنقسم هذه الجرائم إلى تلك المتعلقة بطبيعة الموارد المائية والمتمثلة في جميع التصرفات الماسة بمصادر الثروة المالية حيث يعاقب الشخص الذي يقوم باكتشاف المياه الجوفية سواء عن قصد أو بدون قصد ولا يقوم بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[2] بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 10.000 دج[3].

[1] **بن حملة سامي**، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع المجلد 09، العدد الأول، منشورات القانون والمجتمع بجامعة أدرار، 2013، ص 216.

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، سالف الذكر.

[3] نفس المرجع، المادة 166.

كما تعاقب المادة 167 قانون المياه رقم 05-12 بغرامة تقدر من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقوم بأعمال أو أفعال تؤثر على طبيعة البحيرات والوديان وكذا الشطوط والبرك، ومثال ذلك غرس الأشجار أو إقامة البنايات وما إلى ذلك باعتبار أنه يؤثر على طبيعة وممرات المياه[1].

كما يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج والحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات[2] في حالة إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، كما تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.[3].

وفي ذات السياق تضمن ذات القانون الجرائم المتعلقة بنوعية المياه حيث قضت المادة 46 على منع عملية تفريغ أو صب المياه القذرة في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع إضافة إلى أماكن الشرب العمومية[4]، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000دج[5].

يعاقب المشرع على جريمة رمي الإفرازات أو تفريغها أو إيداع المواد السامة للماء دون ترخيص[6] بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج[7].

---

[1] انظر المادة 12 من القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، سالف الذكر

[2] نفس المرجع، المادة 170.

[3] نفس المرجع، المادة 32.

[4] نفس المرجع، المادة 46.

[5] نفس المرجع، المادة 172.

[6] **بن حملة سامي**، مرجع سابق، ص 218.

[7] انظر المادة 171 من القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، سالف الذكر.

وفي نفس الصدد يعاقب نص المادة 179 من القانون رقم 05-12 على جريمة السقي بالمياه القذرة بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج والحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات باعتبار أن إستعمالها يؤدي إلى إلحاق العديد من المخاطر على صحة الأفراد[1].

تماشيا مع ما تم ذكره وفي إطار الجرائم المتعلقة بمنشآت الموارد المائية تضمن قانون المياه مجموعة من التدابير الوقائية التي تلزم أصحاب هذه المنشآت بتطهير المياه المستعملة عن طريق إستعمال أجهزة التصفية لمعالجة المياه المسربة، حيث تقررت عقوبة مالية لمخالف هذا الإلتزام من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

بالنسبة لمخالفة أحكام الامتياز التي نظمتها المادة 77 من ذات القانون والمتضمنة العمليات المنوط للقيام بها صاحب الإمتياز، يعاقب عليها وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج والحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات حسب نص المادة 175 من قانون المياه.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد على مضاعفة عقوبات الجرائم المذكورة سابقا في حالة العود بالإضافة إلى مصادرة التجهيزات والمعدات المستخدمة من طرف مرتكبي الجرائم[3].

[1] **بن حملة سامي**، مرجع سابق، ص 219.

[2] انظر المادة 173 من القانون رقم 05-12 متعلق بالمياه، سالف الذكر.

[3] **بن حملة سامي**، مرجع سابق، ص 219.

خاتمة

خاتمة

من خلال دارستنا لموضوع حماية الأملاك الوطنية على ضوء المستجدات القانونية يتبين لنا أن الأملاك الوطنية مرت بعدة مراحل في القانون الجزائري نتيجة تأثرها بالتوجهات السياسية والاقتصادية في الدولة، حيث إعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية المتعاقبة من أجل حمايتها نظرا لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق المنفعة العمومية.

تنقسم وسائل حماية الأملاك الوطنية إلى حماية قبلية (وقائية) وأخرى بعدية (ردعية)، تشمل الحماية القبلية للأملاك الوطنية الحماية الإدارية المتمثلة في مجموع الإجراءات الإدارية التي تهدف الإدارة من خلالها إلى المحافظة على أملاكها العقارية أو المنقولة من خلال جرد هذه الأملاك بغرض التعرف عليها وإحصائها وتصنيفها، إلى جانب الحرص على صيانتها باتخاذ إجراءات معينة من قبل الإدارة وذلك بهدف حمايتها من الإعتداءات التي قد تتعرض لها بالإضافة لواجب الرقابة عليها من قبل أجهزة الرقابة التي حددها القانون وفق ما يتماشى مع الهدف الذي أنشأت لأجله.

كما تشمل الحماية المدنية التي أقرها المشرع في القانون المدني من أجل ردع التصرفات والإعتداءات التي تمس بأمن وسلامة الأملاك الوطنية، وذلك بالإستناد لمجموعة من المبادئ المتمثلة في عدم جواز التصرف في الملك العمومي سواء كان عقارا أو منقولا من خلال عدم جواز إجراء التصرفات المدنية التي تخضع للقانون الخاص كالهبة و التبادل والبيع، وعدم قابلية الحجز عليه بحظر جميع إجراءات التنفيذ الجبري التي يقوم بها الأفراد من أجل إلزام الإدارة بالوفاء بديونها الثابتة لمصلحة الأفراد، باعتبار أن الحجز يتعارض مع فكرة تخصيص الملك العام للمنفعة العامة إلى جانب قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها إضافة لمبدأ عدم اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم باعتبار أن ذلك يتنافى مع طبيعتها المتمثلة في كونها عامة.

تتمثل الحماية البعدية للأملاك الوطنية في الرقابة القضائية عليها، باعتبار أن القضاء يتمتع بخبرة وإستقلال وحياد في حل المنازعات المعروضة عليه، وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص يتحدد كأصل عام للقضاء الإداري للنظر والفصل في منازعات الأملاك الوطنية بشقيه الموضوعي والإستعجالي عندما يتعلق الأمر بإجراءات الهدم والطرد، وحدد المشرع الهيئات المكلفة بتمثيل أملاك الدولة أمام القضاء في الوزير المكلف بالمالية والوالي إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير أملاك الدولة.

وينعقد الإختصاص إستثناءا للقاضي المدني في المنازعات المتعلقة بتبادل العقار بين الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية وبين الخواص، إلى جانب قضايا الاستيلاء على التركات الشاغرة أو المهملة التي ليس لها وارث، وكذا المنازعات التي تتعلق بمخالفة الطرق.

قرر المشرع عقوبات جنائية ضد مرتكبي الإعتداءات على الملك العام بهدف حمايته وضمان إستمرار تخصيصه للمنفعة العامة ونظمها من خلال قانون العقوبات والقانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، كما تضمنت النصوص الخاصة تجريم الأفعال التي تمس بحماية الأملاك الوطنية التي تقع ضمن مجال اختصاصها والمتمثلة في قانون الغابات وقانون المياه.

بناء على ما سبق توصلنا لبعض النتائج التالية:

- النظام القانوني للأملاك الوطنية نظام مرن ودائم التطور لإرتباطه بالأنظمة السياسية والإقتصادية للدولة، لذلك إعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية لأجل تكريس الحماية على الأملاك الوطنية.

- فرض حماية إدارية ومدنية على الأملاك الوطنية.

- تمسك المشرع الجزائري بمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية عن طريق التقادم لدوره في حمايتها باعتبار أنها مملوكة للمجموعة الوطنية.

– عدم وجود فصل خاص بحماية بالأملاك الوطنية الخاصة ما عدى تعريفها في نص المادة 2/04 من قانون الأملاك الوطنية.

– تمتع القاضي الإداري بدور مهم في تكريس الحماية القانونية للأملاك العمومية في حالة نشوء المنازعات من خلال دعاوى الإلغاء والدعاوى الإستعجالية.

– وجود عدة هيئات تمثل الدولة في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

– تكريس عقوبات جزائية على كل من يقوم بالاعتداء بأي شكل على الأملاك الوطنية العمومية.

وعليه يمكن إقتراح النقاط التالية:

– ضرورة الفصل بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة بحيث يصبح لكل واحد منهما تشريع خاص به لتجنب التنازع.

– إستخدام الرقمنة في مجال جرد الأملاك الوطنية.

– يجب التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها في جرائم حرق وتخريب الممتلكات العمومية.

– زيادة الوعي لدى الأفراد داخل المجتمع من أجل المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية ومن ثمة إستمرار تحقيق المصلحة العامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. كتب عامة

1-**باشا عمر حمدي**، محررات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2001.

2-**بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

3-**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 17، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

4-**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 02، دار هومة، الجزائر،2012.

5-**رمضان أبو السعود**، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

6-**سعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، دار الكتب المصرية، مصر، 2008

7-**السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أسباب كسب الملكية)، الجزء 9، دار النهضة العربية، مصر، 1965.

8-**شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9-**كنعان نواف**، القانون الإداري، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10- **لعبيدي علي هادي**، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية والتبعية، حق الملكية، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

11- **مخلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. كتب خاصة

1-**باشا عمر حمدي**، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

2-**جعفر محمد أنس قاسم**، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة 3، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3-**شيحا إبراهيم عبد العزيز**، الأموال العامة، منشاة المعارف، مصر، 2002.

4-**عبد العظيم سلطان**، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

5-**محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري،

6-**مياد العربي**، تكوين الرصيد العقاري للدولة، مطبعة الأمنية، المغرب، 1990.

هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

7-**يحياوي أعمر**، نظرية المال العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

1-**بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2-**حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

3-**مزهود حنان**، آليات حماية المال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

4-**ميساوي حنان**، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

5-**يعيش آمال تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

2. مذكرات الماستر

1-**باعيسى خالد**، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2-**بلخير حبيبة**، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019.

3-**حامي بن حواء عبد الصمد**، قادري مصطفى، الأملاك الوطنية وآليات حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.

4-**عرعار كريمة**، يوسفي سليمة، النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020.

5-**لبقع صباح**، مخلوفي باية، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية -الجرد نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1-**بن حملة سامي**، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع المجلد 09، العدد الأول، منشورات القانون والمجتمع بجامعة أدرار، 2013، ص ص 200- 222.

2-**بوشربي مريم**، النظام القانوني لبيع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة خنشلة، 2017، ص ص 239- 252.

3-**بوغرارة صالح**، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص ص 758-768.

4-**بوقواس سناء**، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، المجلد 25، العدد 59، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2021، ص ص 501- 515.

5-**حليم العروسي**، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص 94- 113.

6-**حمايتي صباح**، حراش أحلام، حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2023، ص ص 202- 214.

7-**خميري رشدي**، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، ص ص 944- 966.

8-**سرير الحرشي خديجة**، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 338- 381.

9-**سماعيني هاجر**، حماية الأملاك العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص ص 234- 245.

10- **عطاوي وداد**، حداد عيسى، تسوية البناء الفوضوي في ظل القانون رقم 08-15، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 116- 137.

11- **عفيف بهية**، الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017، ص ص 84- 102.

12- **فرهود محمد سعيد**، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، 1993، ص ص 223- 313.

13- **فيرم فطيمة الزهراء**، المال العام بين الحماية الادارية والرقابة المالية، مجلة الدراسات والأبحاث "مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 13، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 304- 319.

14- **نوفل علي الصفو**، التعريف بأموال الدولة العامة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 01، عدد 20، جامعة الموصل العراق، 2004، ص ص 119 - 155.

رابعا: المداخلات

1-**مزوري ياسين**، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23-18، مداخلة في إطار المشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وبالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف، الأربعاء 28 فيفري 2024، ص 08.

خامسا: النصوص القانونية

1. الدساتير

1-دستور 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج عدد 94 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1996، معدل بمقتضى القانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 يوليو سنة 1979، ج. ر. ج. ج

عدد 28 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1979، قانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980، كما عدل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر سنة 1988، ج. ر. ج. ج عدد 45 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988.

2-دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19 مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر. ج. ج عدد 09 مؤرخ في 01 مارس سنة 1989.

3-دستور 1996 المعدل والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر، سنة 2020.

2. <u>النصوص التشريعية</u>

1-أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1966 (ملغى).

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 69-77 مؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، المعدل والمتمم للأمر 66-154 متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 82، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1969 (ملغى).

4-أمر رقم 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج. ر. ج. ج عدد 97، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1971.

5-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج

عدد 27 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1984.

7-أمر رقم 84-16 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 03 يوليو سنة 1984 (ملغى).

8-قانون رقم 87-19 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 متضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1987 (ملغى).

9-قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 22 غشت سنة 1990 (ملغى).

10- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج. ر. ج. ج عدد 49، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990.

11- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم.

12- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 52، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1990.

13- قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 09 يناير سنة 1991.

14- مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 مايو 1994، متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32، مؤرخ في 25 مايو سنة 1994.

15- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 متعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004.

16- قانون رقم 04-06 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم

التشريعي رقم 94-07 متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 15 غشت سنة 2004.

17- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج العدد 60، مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم.

18- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 معدل ومتمم.

19- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم.

20- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 03 غشت سنة 2008.

21- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يوليو 2008 متضمن قواعد تحقيق مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج. ر. ج. ج عدد 44، مؤرخ في 3 غشت سنة 2008.

22- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 15 غشت 2010 يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.

23- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

24- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج. ر. ج. ج عدد 44 مؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

25- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج عدد 37، مؤرخ في 03 يوليو 2011، معدل ومتمم.

26- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.

27- بالقانون رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت سنة 2021، ج. ر. ج. ج عدد 67، مؤرخ في 31 غشت سنة 2021.

28- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 48 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

29- قانون رقم 23-18 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، ج. ر. ج. ج عدد 76 مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2023.

30- قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر. ج. ج عدد 83 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023.

3. النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رقم 83-352 مؤرخ في 21 مايو سنة 1983 يتضمن سن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن بالإعتراف بالملكية، ج. ر. ج. ج عدد 21، مؤرخ في 24 مايو سنة 1983.

2-مرسوم رقم 89-10 مؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، ج. ر. ج. ج عدد 6، مؤرخ في 8 فبراير سنة 1989.

3-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، (ملغى جزئيا) بموجب قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 06 غشت سنة 2023.

ب- المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-51 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1990، يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19، ج. ر. ج. ج عدد 06، مؤرخ في 07 فبراير سنة 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-254 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 31 يوليو سنة 1991.

3-مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، متعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج عدد 60، مؤرخ في 24 نوفمبر لسنة 1991.

4-مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، مؤرخ في 15 مارس سنة 1995.

5-مرسوم تنفيذي رقم 95-55 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج. ر. ج. ج عدد 15، مؤرخ 19 مارس سنة 1995.

6-مرسوم تنفيذي رقم 2000-324 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 يحدد صلاحيات وزير الموارد المالية، ج. ر. ج. ج عدد 63، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000.

7-مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، متعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المعدن وحمايتها، ج. ر. ج. ج العدد 45، مؤرخ في 18 يوليو سنة 2004.

8-مرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية، ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2011.

9-مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات

إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012.

سادسا: القرارات

1-قرار رقم 35444 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1985، المجلة القضائية، العدد 1، 1990.

2-قرار رقم 72400، صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 16 جوان سنة 1990، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1993.

3-قرار رقم 117969 صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 6 جويلية سنة 1997، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1997، ص 148.

4-قرار رقم 422، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19 جويلية سنة 1999.

5-قرار رقم 9451، صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30 أبريل سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002.

6-قرار رقم 4396 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، بتاريخ 27 ماي سنة 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

7-قرار رقم 9919 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية سنة 2002، نشرة القضاة، عدد 58، 2006.

8-قرار رقم 039120 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 أفريل سنة 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009.

سابعا: مذكرات

1- مذكرة رقم 5675 صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: آليات الحماية القبلية للأملاك الوطنية 6

المبحث الأول: آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية 7
المطلب الأول: الجرد كآلية إدارية لحماية الأملاك الوطنية.....7
الفرع الأول: مفهوم عملية جرد الأملاك الوطنية 8
أولا: تعريف عملية جرد الأملاك الوطنية.....8
ثانيا: أنواع عملية جرد الأملاك الوطنية 9
1-جرد العقارات 9
2-جرد المنقولات 11
الفرع الثاني: إجراءات عملية جرد الأملاك الوطنية.....12
أولا: إجراءات جرد العقارات 12
1-إعداد البطاقة العقارية 12
2-إعداد شهادة تسجيل العقار 14
ثانيا: إجراءات جرد المنقولات 14
المطلب الثاني: الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية.....17
الفرع الأول: أساس واجب صيانة الأملاك الوطنية.....17
الفرع الثاني: الجهة الملزمة بواجب صيانة الأملاك الوطنية.....20
أولا: إلزام الإدارة المسيرة بصيانة الأملاك الوطنية.....20
ثانيا: إلزام الشخص العمومي المالك بالإصلاحات الكبرى 22

المطلب الثالث: الإلتزام بواجب الرقابة على الأملاك الوطنية 23
الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي في الرقابة على الأملاك الوطنية 24
الفرع الثاني: دور الهيئات المحلية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة.....25
أولا: دور الولاية والبلدية في الرقابة عن الأملاك الوطنية العمومية 25
ثانيا: دور مديرية أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية 26
المبحث الثاني: آليات الحماية المدنية للأملاك الوطنية.....27
المطلب الأول: قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.....28
الفرع الأول: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية 29
الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.....29
أولا: نطاق الإلتزام من حيث طبيعة الملك محل التصرف.....30
ثانيا: نطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع الأملاك الوطنية 30
ثالثا: نطاق الإلتزام بعدم التصرف من حيث نوع التصرف 30
الفرع الثالث: الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية 31
أولا: تقرير حقوق الإرتفاق.....32
ثانيا: تحويل التسيير 33
ثالثا: منح تراخيص الشغل المؤقت للأملاك العمومية.....33
المطلب الثاني: عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية 34
الفرع الأول: مضمون قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية.....34
الفرع الثاني: تبريرات قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية 35
أولا: قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها 36
ثانيا: تعارض الحجز مع فكرة تخصيص الملك العام للمنفعة العامة 36
ثالثا: ضمان السير الحسن للمرافق العامة 37
الفرع الثالث: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية.....37

أولا: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية.....37
1-رفض الطلبات المقدمة للحجز على عنصر من عناصر الأملاك الوطنية 37
2-عدم ترتيب حقوق عينية تبعية 38
ثانيا: نتائج إعمال قاعدة عدم قابلية الحجز على الأشخاص الدائنين.....38
المطلب الثالث: عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.....40
الفرع الأول: أساس قاعدة عدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم 41
الفرع الثاني: آثار تطبيق قاعدة عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم 41
أولا: عدم سريان قاعدة الإلتصاق 42
ثانيا: عدم إنتقال الملكية للأفراد 43
ثالثا: إزالة التعديات على الأملاك الوطنية.....43

الفصل الثاني: آليات الحماية البعدية للأملاك الوطنية 45

المبحث الأول: القضاء الإداري كآلية لحماية الأملاك الوطنية 46
المطلب الأول: دور قاضي الموضوع في حماية الأملاك الوطنية.....46
الفرع الأول: نطاق إختصاص القضاء الإداري في منازعات الأملاك الوطنية 46
أولا: القواعد المنظمة للإختصاص القاضي الإداري في منازعات الأملاك الوطنية 46
1-الإختصاص النوعي 47
2-الإختصاص الإقليمي.....48
ثانيا: التمثيل القضائي لمنازعات الأملاك الوطنية.....48
1-إختصاص الوزير المكلف بالمالية 49
2-إختصاص الوالي.....49
3-إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي 50

4-إختصاص مدير أملاك الدولة.....50
الفرع الثاني: طبيعة القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية 50
أولا: الدعاوى المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية 51
ثانيا: الدعاوى المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية 52
ثالثا: دعوى تعيين الحدود 53
المطلب الثاني: دور قاضي الإستعجال في حماية الأملاك الوطنية 54
الفرع الأول: شروط دعوى الإستعجال 54
أولا: الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية 55
1-توفر عنصر الإستعجال 55
2-عدم المساس بأصل الحق 56
3-عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري 57
ثانيا: الشروط الشكلية للدعوى الإستعجالية 57
1-شرط نشر الدعوى في الموضوع.....58
2-شرط الجدية 58
3-شرط الآجال 59
الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الإستعجال لحماية الأملاك الوطنية.....59
أولا: الهدم 60
ثانيا: الطرد 63
المبحث الثاني: القضاء العادي كآلية لحماية الأملاك الوطنية.....66
المطلب الأول: دور القضاء المدني في حماية الأملاك الوطنية 66
الفرع الأول: إختصاص القاضي المدني بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 66
أولا: المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق 68
ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية 69

الفرع الثاني: إختصاص القاضي المدني بموجب قانون الأملاك الوطنية 70
أولا: المنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة 70
ثانيا: المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة.....72
المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية الأملاك الوطنية 73
الفرع الأول: حماية الأملاك الوطنية وفقا للقواعد العامة 73
أولا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون العقوبات 73
1-الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية من قبل شاغل الوظيفة 74
2-الجرائم الواقعة على الأملاك العمومية من قبل الشخص العادي (الغير شاغل للوظيفة) 76
ثانيا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفق القانون رقم 23-18 79
1-جريمة الإستحواذ على أراضي الدولة وإستغلالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير 79
2-جريمة ربط البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بشبكات وطرق النفع العام 80
3-جريمة تغيير طبيعة أراضي الدولة.....80
4-جريمة تسوية وضعية المنشآت أو البنايات المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة .81
5-جريمة تساهل وتواطؤ مسيري أراضي الدولة على الإعتداء عليها 81
6-جريمة منع أعمال الرقابة أو أعضاء خلية الرصد أو الأعوان والسلطات المختصة من أداء التزاماتهم 81
الفرع الثاني: حماية الأملاك الوطنية وفقا للنصوص الخاصة 82
أولا: حماية الأملاك الوطنية وفق قانون الغابات 83
ثانيا: حماية الأملاك العمومية وفقا لقانون المياه 84

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....92

فهرس المحتويات 104